



## **THE LEGAL FRAMEWORK OF THE CRIME OF MONEY LAUNDERING**

**Sarab Kamel Waheeb Al-Dulaimi**

Islamic University of Lebanon – Faculty of Law

sarablawyer203@gmail.com

**Prof. Dr. Wissam Ghiyad**

Islamic University of Lebanon – Faculty of Law

<b>Article history:</b>	<b>Abstract:</b>
<b>Received:</b> 20 <sup>th</sup> June 2025	The issue of money laundering has become one of the most pressing topics attracting the attention of policymakers, particularly those concerned with monetary and banking policies at both the regional and global levels. This phenomenon encompasses all funds derived from crimes or unlawful acts. Money laundering is a complex and multifaceted crime, consisting of several interrelated stages, each of which in itself constitutes a crime—starting with the predicate offense that generates illicit funds, followed by concealment or possession, and finally their management through investment in local projects or conversion into foreign currency to facilitate their transfer abroad. It is evident that the success of money laundering operations necessarily depends on two key factors: administrative corruption, and the absence or weakness of laws that regulate and provide criminal protection for the movement of liquid assets, along with their monitoring domestically and internationally. The significance of this research lies in clarifying both the conceptual and procedural dimensions of this crime, in addition to highlighting the international legal framework that supports this study. It stresses that combating money laundering requires coordinated and collective efforts by the international community in order to limit its negative repercussions and safeguard global security and the international economy. The researcher adopted an analytical, descriptive, and comparative methodology to interpret, derive, and analyse the legal texts relevant to money laundering. The study concludes with several findings, most importantly that money laundering is a transnational phenomenon that transcends the jurisdiction of a single state. As such, it falls within the scope of international criminal law, which necessitates cooperation and the exchange of information and expertise among states to combat this borderless crime. The study also proposes a set of recommendations, including the need for states to adopt effective procedures to detect and monitor cross-border movements of currencies and bearer negotiable instruments without hindering the free flow of capital. Furthermore, it calls for the establishment of systems enabling financial institutions and intermediaries to report both domestic and international transactions exceeding the permitted minimum threshold, with such information being made available to competent authorities. The study also emphasizes the necessity of applying the Financial Action Task Force (FATF) recommendations to both financial and non-financial businesses and professions. Financial institutions must exercise special caution in their dealings with persons, companies, and financial institutions from countries that fail to implement or inadequately implement these recommendations. Moreover, financial institutions should ensure that these standards are applied to their foreign branches and subsidiaries, particularly in states where FATF recommendations are not adequately enforced.
<b>Accepted:</b> 14 <sup>th</sup> July 2025	

**Keywords:** Crime, Money Laundering, Regional Agreements, International Treaties, Attempt

## التنظيم القانوني لجريمة غسيل الأموال

سراب كامل وهيب الدليمي

الجامعة الإسلامية في لبنان - كلية الحقوق - قانون

[sarablawyer203@gmail.com](mailto:sarablawyer203@gmail.com)

الأستاذ الدكتور وسام غياض

الجامعة الإسلامية في لبنان - كلية الحقوق - قانون

**المستخلص:** إنَّ موضوع غسيل الأموال هو من المواقيع المهمة التي أخذت تستحوذ على اهتمام من يضع السياسات الاقتصادية والمالية وبالتحديد القائمين على السياسات النقدية والمصرافية على المستوى الإقليمي أو على المستوى العالمي، فضلاً عن ذلك يمتد ليشمل كل أموال متحصلة عن أي جريمة أو عمل غير مشروع، وإن هذه الجريمة هي جريمة مركبة ومعقدة، إذ تداخل فيها عدّة عناصر، كل عنصر من هذه العناصر يشمل جريمة في حد ذاته، بدءاً من الجريمة التي تحصلت منها الأموال مروراً بالإخفاء أو الحيازة وصولاً إلى إدارة هذه الأموال عن طريق توظيفها في مشاريع محلية أو تحويلها إلى عملة أجنبية تمهدًا لإجرائها، كما تستطيع الجرم من أن عملية غسيل الأموال تعتمد بالضرورة على عاملين مهمين في سبيل نجاحها، هما: الفساد الإداري، والنقص أو عدم وجود قوانين تنظم وتتوفر الحماية الجنائية لحركة الأموال السائلة ومراقبتها في الوقت نفسه في الداخل والخارج. وتكمِّن أهمية البحث في بيان الجانب المفاهيمي والإجرائي للجريمة وبين الاطار الدولي الذي يدعم بحثنا هذا مع التركيز في أنَّ إن مكافحة ظاهرة غسيل الأموال تتطلب جهودًا مشتركة ومنسقة من قبل المجتمع الدولي للحد من تأثيراتها السلبية وحماية الأمن العالمي والإقتصاد العالمي. كما اعتمدت الباحثة المنوطة التحليلي الوصفي المقارن في بيان النصوص القانونية واستنباطها وتحليلها واختتم البحث بعدة نتائج منها انه يعتبر غسيل الأموال ظاهرة عابرة للحدود وتجاور نطاق الدولة الواحدة، فهي تدرج ضمن نطاق القانون الدولي الجنائي، حيث يجب أن تتعاون الدول وتبادل المعلومات والخبرات لمكافحة هذه الجريمة العابرة للحدود ، وعدة توصيات منها انه على الدول مراعاة تطبيق إجراءات فعالة لكشف ومراقبة عمليات عبر الحدود للعملات والمستندات المالية لحاملاها القابلة للتبدل، دون إعاقة حرية حركة رؤوس الأموال وإيجاد نظام يتم استخدامه من قبل المؤسسات المالية والوسطاء للإبلاغ عن التعاملات المحلية والدولية التي تزيد عن الحد الأدنى المسموح، ووضع هذه المعلومات تحت طلب السلطات المختصة وضوره تطبيق توصيات قوة العمل المالي على الأعمال والمهن غير المالية وعلى المؤسسات المالية توجيه عناية خاصة في تعاملاتها مع الأشخاص والشركات والمؤسسات المالية في دول لا تطبق هذه التوصيات أو تطبقها بشكل غير كاف، وعلى المؤسسات المالية التأكيد من أن التوصيات تتطبق على فروعها أو المؤسسات المملوكة لها والعاملة في الخارج، خاصة في البلدان التي لا تطبق التوصيات أو تطبقها بشكل غير كاف.

**الكلمات المفتاحية:** جريمة ، غسيل الأموال ، الاتفاقيات الإقليمية ، المعاهدات الدولية ، الشروع .  
**المقدمة**

تعتبر جرائم غسيل الأموال أخطر جرائم عصر الإقتصاد الرقمي، إنها التحدى الحقيقي أمام مؤسسات المال والأعمال، وهي أيضًا إمتحان لقدرة القواعد القانونية على تحقيق فعالية مواجهة الأنشطة الجرمية ومكافحة أنهاطها المستجدة، حيث تعد جريمة غسيل الأموال من الجرائم الحديثة التي يجهلها بعض المهتمين بدراسة القانون، مما يخلطون بينها وبين أنواع أخرى من الجرائم، ومن ثم هي من أخطر الجرائم الإقتصادية الحديثة التي أفرزتها التحولات الكبرى الحاصلة في البنية الاجتماعية والسياسي والإقتصادي للمجتمعات بفعل تكنولوجيا الاتصالات وزوال الحواجز الحدودية وتحرير الأسواق الوطنية والعالمية، وما يرتبط بذلك من نمو النشاط الإقتصادي والإفتتاح المالي والإقتصادي وطنياً وعالمياً، وما يتبعه من تزايد أنشطة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة، والإتجار بالبشر، وجرائم الفساد الإداري والمالي والسياسي وغيرها، مما يحصل عنها أموال غير مشروعة ببحث الجنة عن ثوابات لإضفاء صفة المشروعة عليها، وتتسم جريمة غسيل الأموال عموماً بأنها ذات أهمية بالغة وذلك لارتباطه الوثيق ليس فقط بالاقتصاد الوطني، بل بالإقتصاد العالمي أيضاً، تمارس الجريمة من مجموعات إجرامية وبشكل منظم وتعتمد وسائل تكنولوجية حديثة، وتغلب عليها طابع العالمية العابرة للحدود الوطنية، مما أدى إلى مبادرة الدول إلى عقد المؤتمرات والاتفاقيات.

### أولاً : بيان الموضوع

تعد ظاهرة غسيل الأموال آفة العصر وأم الجرائم، وهي جريمة منظمة لها أساليبها ومناهجها وتعتبر من أخطر الجرائم المالية بسبب الإنعكاس المباشر لها على النواحي الأخلاقية الفكرية والسياسية والإقتصادية على مستوى الأفراد والمؤسسات والمجتمع، وهي واحدة من أبرز المشكلات الإقتصادية المعقدة لأنها تسهم في تعطيم حالة خرق الإستقرار والتوازن اللذان يعادان الركيزة الأساسية لتحقيق مجتمع الرفاهية والتنمية والتطور ، كما إن مكافحة غسيل الأموال تعد تحدياً مستمراً ومتطرفاً حيث يتطلب التعامل معها مزيداً من الفعالية والتكييف مع التطورات الحديثة، وقد يكون للفانون الجنائي دوراً هاماً في مكافحة غسيل الأموال من خلال حماية المصلحة العامة وإيجاد توازن بين الحقوق والجرائم والواجبات فكان لزاماً للتصدي لهذه الظاهرة من خلال تكاتف الجهود الدولية وتحقيق تعاون دولي شامل، كون أنه ليس من السهل مكافحتها. وإنما لا بد من إتخاذ إجراءات وجهود دولية في سبيل كبح جناح هذه الجريمة والقضاء عليها، ذلك لما يتربط عليها من مخاطر وأضرار إقتصادية وإجتماعية وسياسية باللغة على المجتمع.

### ثانياً : أهمية البحث

- إبراز الإطار المفاهيمي الذي يتعلق بجريمة غسيل الأموال من ناحية الخصائص والمراحل والآليات ويسهم البحث في بيان الجهود الدولية من ناحية القانون الوضعي والمعاهدات الدولية.
- تراء القيمة الأكademية من خلال توسيع المعرفة العلمية وتطوير النهج والأدوات المستخدمة وتقديم التوجيه والمشورة، وتعزيز التعليم والتدريب على هذا المجال، إضافة إلى ذلك يساهم البحث في بناء قاعدة معرفية قوية وتعزيز الفهم والمهارات في مجال مكافحة غسيل الأموال،
- التطرق إلى الجهود الدولية في تعزيز الكفاءة والفعالية في مكافحة الجريمة المالية الخطيرة.

### ثالثاً : اهداف البحث

أن عمليات غسل الأموال تمثل في السعي نحو إضعاف صفة المشروعية على أموال متحصلة من ارتكاب سلوك إجرامي، ولا يقف سلوك الجناء عند إستغلال كل ما هو جديد مما أنتجه العقل الإنساني من تقدم وتطور في مجال النقل، وتكنولوجيا الإتصال، إنما يبذلون بسخاء من أجل تطوير آليات ووسائل أدوات إجرامهم، حتى يتمكنا من إرتكاب جرائمهم في سرية تامة وبسرعة فائقة بعيداً عن سلطات مكافحة الجريمة وأصبح الصراع الآن على أشدة خاصة مع زيادة تكلفة الجريمة إذ يمتلك الجناء ثروات طائلة جراء إرتكاب الجرائم، بالإضافة لامتلاكهم شفرات ما إستحدثه العقل البشري من تكنولوجيا، ومن ثم تمكنت جيوشهم من غزو معظم المؤسسات

المالية المصرفية وغير المصرفية، نظرًا لما يمتلكونه من آليات وأدوات في المقابل فإن سلطات مكافحة الجريمة تسعى لملاحقة هذا النوع من الإجرام غير أن تكلفة الجريمة تكاد تكون عائقاً وراء اكتشاف مثل هذه الجرائم.

#### **رابعاً : إشكالية البحث**

تعتبر ظاهرة مرتبطة بالجريمة المنظمة بشكل خاص لذلك تم تشكيل تعاون دولي في مجال مكافحة غسل الأموال وتوقيع إتفاقيات دولية تهدف إلى تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين الدول حيث تلتزم المؤسسات المالية مثل المصارف بتنفيذ إجراءات صارمة لمكافحة غسل الأموال وتقديم تقارير حول النشاطات المشتبه بها ، ولذلك تكمن الإشكالية في بيان الجانب الاجرامي والدولي في مكافحة غسل الأموال .

#### **خامسًا : منهج البحث**

إن البحث ذو أهمية نظرية أساساً لذلك اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي والمقارن في إنجاز بحثه لاعتقاده بملائمةه في بلوغ الأهداف المرجوة من بحثه ويتم البحث في المصادر والأبحاث التي تخص الموضوع ثم إستنباط مؤشرات تفيد هذه الدراسة التي ترصد بدقة هذه الظاهرة بهدف إيجاد تفسير علمي يرتبط بهذه الظاهرة ويعالجها ويوفر تحليلاً وتفسيراً دقيقاً للمعلومات والبيانات بشكل علمي دقيق بشأن الظاهرة المراد مناقشتها.

#### **سادساً : هيكلية البحث**

قسم البحث إلى مقدمة ومبخرين ينطوي المبحث تأصيل جريمة غسل الأموال إلى المطلب الأول: طبيعة جريمة غسل الأموال والمطلب الثاني: جريمة غسل الأموال من خلال الشروع والمساهمة ، أما المبحث الثاني الإطار الدولي والوضعى لمكافحة جريمة غسل الأموال فنبحث من خلاله إلى المطلب الأول: المعاهدات الدولية والإقليمية لمكافحة جريمة غسل الأموال والمطلب الثاني: التوصيات والمجموعات لمكافحة جريمة غسل الأموال واختتم البحث في عدة نتائج وتصانيم

#### **المبحث الأول**

##### **تأصيل جريمة غسل الأموال**

تتمثل جريمة غسل الأموال في الأوضاع التي تخص المال المتداخل لإخفاء الوضع غير المشروع للأموال والإظهار في شكل أموال، تكون متصلة من مصادر مشروعة أو المساعدة في إخفاء أو استخدام أو تحويل عائدات جنحة أو جناية غير مباشرة أو مباشرة، حيث تمارس بعض العصابات والمنظمات الإجرامية أنشطة إجرامية تتحقق عائدات مالية ضخمة، وبختلف دور هذه المنظمات الإجرامية من دولة إلى أخرى تبعاً لإمكانياتها وقدراتها المالية، وهذا يرجع إلى توافر البيئة الأفضل في مكان دون الآخر لممارسة هذه المنظمات الإجرامية نشاطاتها، كما وتدرك في الوقت ذاته إن الإيرادات المالية المتنامية من هذه الأنشطة غير المشروعة سوف تثير الشكوك والتساؤلات لدى المؤسسات القانونية وأجهزة الرقابة المالية<sup>1</sup>. لهذا تبدأ بالعمل على إضفاء الصبغة القانونية على إيراداتها وعوائدها، وذلك عن طريق تحريكها عبر قنوات شرعية بالصورة التي تؤدي إلى طمس وإخفاء المصدر الحقيقي لهذه الإيرادات، وإيهام المؤسسات القانونية والرقابة المالية بأن مصدر هذه الأموال هو أعمال وأنشطة مشروعة وهذا هو جوهر الجريمة، كما تتمثل في أنها جريمة تابعة تفترض إبداءً مسبق بإقتراف جريمة أولية ينتج عنها أموال غير مشروعة، ثم تترتب في مرحلة بعدها عمليات غسل الأموال هذه لتطهيرها في أحدي صور الغسيل، إذ هي مجموعة من العمليات المالية ترمي إلى إساغ الشرعية على الأموال التي تكون متصلة من أمر غير شرعي بحيث تنتهي هذه العمليات على إخفاء مصدر المال المتحصل عليه من الأنشطة الإجرامية ووفقاً لما تقدم سنتناول هذا المبحث من خلال المطلعين التاليين:

##### **المطلب الأول: طبيعة جريمة غسل الأموال**

##### **المطلب الثاني: جريمة غسل الأموال من خلال الشروع والمساهمة**

##### **المطلب الاول**

##### **طبيعة جريمة غسل الأموال**

تعتبر جريمة غسل الأموال من الجرائم المنظمة، وقد قامت العديد من الدول بتعديل نصوصها الجنائية لتسنّوّع أفعال هذه الجريمة وتعاقب عليها من خلالأخذها بأحكام وتدابير الإتفاقيات الدولية لمكافحة الجرائم التي تدرج في إطار الجريمة المنظمة، فإن عملية غسل الأموال واستخدام المتحصلات من الجرائم اللذين يشكلان جريمة مستقلة، حيث لا يكفي لقيام جريمة غسل الأموال، أن يرتكب الجاني الجريمة الأصلية أو الأولية، وإنما يلزم تبعاً لذلك أن يتحصل أو ينتج عن الجريمة الأصلية أموالاً غير مشروعة تشكل محل الجريمة أو موضوعها الذي يقع عليه السلوك أو النشاط الإجرامي في جريمة غسل الأموال<sup>2</sup>. ولتحقيق هذه الغاية لابد من المرور بمراحل وخصائص متعددة، ووفقاً لما تقدم سنتناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

##### **الفرع الأول: مراحل جريمة غسل الأموال**

##### **الفرع الثاني: آليات جريمة غسل الأموال**

##### **الفرع الاول**

##### **مراحل جريمة غسل الأموال**

يتم تمثيل المراحل التي تمر بها عمليات غسل الأموال، حيث تعتمد النظرية الأولى على فكرة المراحل المتعددة، والثانية تعتمد فكرة المرتبة الأولى لذلك فإن دراسة هذه الأمور تتطلب عرضاً موجزاً لكل نظرية مع إيضاح الأسس التي يعتمد عليها، وإضافة إلى آليات جريمة غسل الأموال حيث يستعين الجناء بوسائل كثيرة لعدم إظهار الأساس الواقعي للمال غير المشروع المتحصل من مصدر إجرامي. وعليه تتتنوع الوسائل وتتغير السبيل من أجل القيام بعمليات غسل الأموال، ولتحديد آلية ومراحل غسل الأموال تم إعتماد نظريتين أساسيتين هما النظرية التقليدية والنظرية الحديثة.

**أولاً: النظرية التقليدية :** تستند هذه النظرية إلى حقيقة أن ظاهرة غسل الأموال تمر بمراحل وكل مرحلة تمهد الطريق للأخرى وكل منها مبدئها وطريقها الخاصة، والنظرية تعود إلى منظمة العمل المالي، ويدرك أنصار النظرية أن الفصل بينهما صعب للغاية، أو

<sup>1</sup> - محمود كيش، **السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 15.

<sup>2</sup> - مفيد نايف الدليمي، **غسل الأموال في القانون الجزائري**، ط١، دار الثقافة، عمان-الأردن، 2005، ص 36

تم كل مرحلة على حدة، ويمهّد الطريق للمرحلة التالية للوصول إلى الهدف النهائي، وهو قطع الرابطة بين المال والمصدر الجرمي التابع له<sup>١</sup>، وهذه المراحل هي:

**مرحلة التوظيف والإيداع:** هذه المرحلة هي الحلقة الأولى في سلسلة ظاهرة غسيل الأموال، وتتميز بمفهومها الخاص وطريقها المختلفة، فهي الخطوة الأولى في الدورة المالية الازمة لحدوث جريمة غسل الأموال<sup>2</sup>، وإنها المرحلة التي يحاول غاسلي الأموال تجاوزها للوصول إلى هدفهم المتمثل في إضفاء الشرعية على الأموال ذات الأصل الإجرامي<sup>3</sup>. وعموماً استثمار الأموال المتحصلة من نشاط غير مشروع في صورة مشروعة، كما أنه إستثمار الأموال الملوثة بإيداعها في البنوك والمؤسسات المالية داخل الدولة أو خارجها بفتح حساب فيها أو إيداع أو شراء أوراق مالية أو شراء تذاكر قمار أو ما في حكمها وتعتبر هذه المرحلة من أصعب المراحل بالنسبة لغاسلي الأموال، وذلك لكثره المبالغ النقدية التي يصعب السيطرة عليها بسبب وزنها الثقيل وكباحتها الكبيرة، والمهم في هذه المرحلة هو تغيير شكل الأموال غير المشروعة وتحويلها من مبلغ كبير من النقود إلى أحد أشكال الأساليب المادية السهلة التي يسهل تحقيق الدخل منها بسرعة<sup>4</sup>، غالباً ما يلجأ غاسلي الأموال في مرحلة التوظيف والإيداع إلى عدة مراحا، منها:

أ- تهريب الأموال: إما عن طريق إيداعها في بنك أجنبي نظامه المصرفي سري بطبيعته، ويقال إن حوالي نصف طن من النقود الأجنبية يصل يومياً إلى مطار زيورخ للذهاب إلى البنك السويسري يتم التهريب على عدة مراحل من خلال القنوات غير الرسمية.

**مرحلة التمويه أو التغطية:** وهي المرحلة التي يحاول خلالها غاسلو الأموال إخفاء المصدر الإجرامي لأموالهم عن طريق القيام بسلسلة مغففة ومتشعبة من العمليات المالية، كإجراء تحويلات مصرفية عدّة من حساب إلى آخر، أو تحويل الأموال المودعة في كل حساب منها إلى حسابات فرعية عدّة، إذ أن هناك تسميات أخرى تطلق على هذه المرحلة مثل: التضليل، والتجزئة، والفصل، والتعقيم، والتنشيط، والتجميع، والترقييد، والتفريق، والتکديس. كما تتم بسبب استخدام الجنة للأدوات المصرفية<sup>5</sup>، وأعتماد التكنولوجيا الحديثة في التحويلات الإلكترونية<sup>6</sup> ويتمثل في التالي:-

أ- استخدام أو السماح باستخدام هذه المعلومات لتحقيق مكاسب شخصية ، وقد تتمثل أحياً أساساً بها مع المرحلة الأولى، وهي:

التغطية غير المصرافية: من مثل التغطية من خلال المحامين والمستشارين والمحاسبين وغيرهم بالإبلاغ عن حساباتهم التي تستخدمها العصابات الإجرامية للتمويل والإبلاغ وتبير التحويلات الضخمة للأموال من خلال تزوير الفواتير التجارية وتضخيم قيمة بعض الواردات ، كما يستخدم قاضي المقاطعة الأمريكية جيمس خالز بروك من فلوريدا، الذي كان يتحدث بنشاط في مجلس مقاطعة قيساريا 2004 بشأن غسيل الأموال، سوقاً نقداً موازياً لتغطية المغتربين أو المتلاعدين الذين يتلقون رواتبهم بالعملة الصعبة في ما تم جلبه وبيعه في السوق السوداء، في إشارة إلى ظاهرة البيع، فإن الصرف المفتوح للعملات الأجنبية الذي رأه في شوارع الجزائر كان غسل أموال، وهي ظاهرة ممنوعة تماماً في الولايات المتحدة

**ب- النغطية المصرفية:** أصبحت هذه الطريقة من افضل الطرق المستخدمة في عمليات غسيل الاموال بسبب سرعة وحجم الأموال المحوله بضغطة زر واحدة، وفي وقت لا يتجاوز بضع ثوان ولا غرابة في ظهور ما يسمى بنوك الإنترن特 والنقود الإلكترونية والبطاقات الذكية في عصر العولمة، والتي تم استغلالها جمیعاً بشكل فاضح في عمليات غسيل الأموال، إلى 01% بمثابه، غسلاً، أموال.

التغطية عن طريق العمليات الإنسانية والتبرعات الدينية مثل: القيام بحملات تبرع في بعض الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والفيضانات والحرائق للتغطية كل من الأموال المحرمة والمفسل على حد سواء وبناء دور عبادة أو دور للمسنين والأيتام كخطاء وكوس النظاهر بالصلاح والطهارة وأس تخلص أموال الناس.<sup>7</sup>

**3- مرحلة التطهير والإدماج:** تمثل هذه المرحلة في مزج الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية بأموال ذات مصدر مشروع، وذلك عن طريق إدخال تلك الأموال ذات الصفة الإجرامية في دائرة التعامل المالي والاقتصادي المشروع، فيتم استثمارها في أوجه صرف مشروعة يحيى تساعد على تغطية غرب المجموعة عن مصدر الأموال<sup>8</sup>.

**ثانياً: النظرية الحديثة:** تستند هذه النظرية إلى حقيقة أن النظرية التقليدية غير مناسبة لشرح طرق ووسائل غسيل الأموال، وليس من الضروري أن تتم عملية غسيل الأموال بتناسق أو ترتيب مرحلي للمراحل الثلاث التي يستند إليها أنصار النظرية التقليدية، فعمليات غسيل الأموال لا تتم بوتيرة واحدة بل تختلف من نواحي عدّة وهي الظروف الشخصية للجناة والحالات التي يراد إشباعها خلال عملية غسيل الأموال: قد تجري إعادة الأموال لتمويل الجرائم السابقة التي نتجت عنها هذه الأموال، أو لاستهلاكها، أو إستثمارها في مشاريع اقتصادية مشروعة<sup>9</sup>. كما من الممكن تصنيف عملية غسيل الأموال إلى ثلاثة أشكال أساسية هي: الغسل البسيط : باستعمال أقصر الدورات لتحويل الأموال المحرمة إلى أموال مشروعة، عن طريق عمليات عرضية، واستعمال الأموال في

<sup>1</sup> أيمن عبد الحفيظ، **أساليب مكافحة جريمة غسل الأموال**، مطبع الشرطة للطباعة والنشر، 2007، ص 17 وما بعدها.

<sup>2</sup>-عزت محمد العمرى، جريمة غسيل الأموال، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2006، ص 21.

<sup>3</sup>-رمزي نجيب القشقرش، **غسيل الأموال جريمة العصر**، ط1، دار وائل، عمان-الأردن ، 2002، ص 33.

<sup>4</sup> محمد بن أحمد بن صالح ، جريمة غسيل الأموال بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية ، ط١، 2007 ، المكتبة العلمية ، الرياض ، ص 43.

<sup>5</sup> نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005، ص 595.

<sup>6</sup> نعيم مغاغة، تهريب الأموال والسرقة المصرية، مطابع معوشي، ذكرى، بيروت، 1986، ص 77.

<sup>7</sup> محمد شریط، ظاهرة عسیل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية قسم السنتين، 2009-2010م، ص 39.

<sup>8</sup> عبدالله عزت بركلات، ظاهرة غسلي، الأموال وأثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستهلك العالمي، مجلة اقتصاديات افريقيا، كلية

الاقتصاد والعلوم الادارية، جامعة الزرقاء الأهلية، المملكة الأردنية الهاشمية، العدد 4، 2014، ص 225

<sup>9</sup> عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، ط١، دار علاء الدين، القاهرة، 2004، ص 124.

الإنفاق الاستهلاكي، أو الاستثمارات منخفضة التكلفة، مثل قاعات القمار وما في حكمها والمهم هو استخدام الأموال غير المشروعة في القطاعات الاقتصادية الهامشية، وهنا تعزيز إخفاء المصدر غير المشروع من خلال الشركات التجارية الكبرى والاستعانا بخبراء ومحظوظين لإدارة هذه المشاريع الضخمة والغسل المدعوم والغسل المتقن: وذلك من خلال الاستعانا بتقنيات عالية جداً تناسب الأموال الضخمة التي لا تستوعبها الأنشطة التقليدية. يتم تشكيل العديد من الشركات العالمية مثل شركات الطيران والتأمين والتتصدير والاستيراد والأمن والبناء والسياحة.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني

### الآليات جريمة غسيل الأموال

إن الجناء يستعينون بسبل عدة لتمويله المصدر الفعلى للأموال غير المشروعة التي تم الحصول عليها من مصدر إجرامي، وبالتالي إن السبيل تتغير وتتنوع بغية القيام بعمليات غسل الأموال، ويوضح وجود ثلات سبل في هذا المجال تمثل بما يأتي.

**أولاً: غسل الأموال عبر الانترنت:** إن التقدم العلمي ادى في اطار وسائل الاتصالات الحديثة وتكنولوجيا المعلومات، وشيوع استخدام تلك التكنولوجيا في إطار المعاملات المالية إلى أن يكون لها دور فعال في العمليات التي يلجأ إليها الجناء لاخفاء آثار الأعمال الإجرامية التي نجمت عنها أموال طائلة لتتغلغل من جديد وبمظهر مشروع في قنوات اقتصادية تكون مشروعة، ذلك يعود إلى ما تنسمه به سبل الاتصالات الحديثة من الخفاء والسرعنة والسماح بالدخول في حسابات مصرافية ومالية والتلاعب بالحسابات بغية السهولة والبساطة<sup>2</sup>، كما ان العمليات المصرافية الالكترونية تتيح للجناء الاعتماد على الشبكة الالكترونية في نقل الأموال ذات المصدر الإجرامي.<sup>3</sup>

وقد أشار تقرير صدر عن الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي عام 1997 إلى أن 28,5 مليار دولار من الأموال ذات المصدر الإجرامي تجري عليها عمليات غسل الأموال عبر الانترنت لتخترق حدود 67 دولة في العالم، كما يتمكن الجناء من إستعمال شبكة الانترنت في جميع مراحل غسل الأموال فتجري إعادة توزيع الأسهэм على أصحابها مع الفائدة المتفق عليها، ويسحب أمواله غير المشروعة باعتبارها ناتجة عن مصدر مشروع، ويببدأ بالمرحلة الأخيرة وهي الإدماج، وذلك عن طريق استثمار المال في مشروعات حقيقة، كما تبين في الآونة الأخيرة استعمال الشبكة الدولية للمعلومات الانترنت في وجهه مختلفة،مثال ذلك الاستعمال المتتنوع للأنترنت في العمليات المصرافية من خلال الشبكة وهو ما يسمى بنظام مصارف عبر الانترنت، حيث ان مصارف عبر الانترنت تعمل كوسيط في العمليات المالية، إذ يقوم عميل المصرف بعمليات التحويل أو الاتصال المباشر *On line* عبر الانترنت بالصرف الذي يتعامل معه، فقد يعتمد الجناء القائمون بعمليات غسل المال طرق الاتصالات الحديثة منها الفاكس وأجهزة الهاتف الخلوي والتلكس لإدارة عملياتهم الإجرامية بغية السرية والسرعة.<sup>4</sup>

**ثانياً : الآليات المصرافية:** إن غسل الأموال عبر المؤسسات المصرافية يعتبر الوسيلة الأكثر فعالية، إذ تعتبر المصارف كحاضنة يستعملها الجناء بغية تغيير مصدر وصفة الأموال الإجرامي والذي يتم تحت ستار عمليات عدة منها :

- 1- بطاقات الإئتمان<sup>5</sup>. بعد انتهاء الجناء من سحب الأموال من خلال بطاقات الإئتمان فإنهم يبدون بإيداعها في حسابات مصرافية عدة، ثم إجراء الكثير من العمليات لتحويلها إلى فروع مصرافية في بلدان مختلفة، مما يتربّط عليها قطع الصلة بينها وبين مصدرها الإجرامي.<sup>6</sup>

- 2- التحويل أو الإيداع: ان الجناء اعتادوا على استغلال المصارف من خلال إيداع الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية إلى مصارف إحدى الدول، ومن ثم يقوم هذا المصرف بتحويل الأموال المودعة إلى الوطن الأصلي للمودعين ليتم استثمارها فيه او إلى فروعه في دول أخرى، وبذلك يكون القطاع المصرفي عن طريق عملياته المصرافية قد أخفى المصدر الإجرامي للأموال.
- 3- الإستقراظ المصرفي: تمثل عملية الاستقراظ من المصرف بهدف غسل الأموال من خلال إيداع الأموال المتحصلة من مصدر إجرامي لدى مصارف إحدى الدول التي تتسم أنظمتها القانونية بعدم التعقيد والمرونة ومن ثم طلب قروض من مصرف دولة ثانية ذات أنظمة مصرافية ومالية فعالة وبالغة التعقيد وبضمان الأموال المودعة في مصرف الدولة الأولى، وبحجة شراء الممتلكات وإنشاء مشاريع اقتصادية، وإذا ما امتنع المقرض عن سداد القرض، يقوم مصرف الدولة الأولى بسداده من الأموال المودعة لديه وبذلك يتم غسل الأموال المت荡لة من أنشطة إجرامية<sup>7</sup>، يستغل الجناء نظام الاستقراظ من المصرف كوسيلة لتأمين غطاء مشروع لأموالهم الإجرامية<sup>8</sup>

**ثالثاً: الآليات غير المصرافية:** إن الأساليب التي يرور من خلالها الجناء لا تقتصر على تأمين غطاء قانوني مشروع لأموالهم المت荡لة من أنشطة إجرامية على القنوات المصرافية، بل يتعداها إلى مجالات أخرى غير مصرافية، وذلك باستثمار تلك الأموال في عمليات مالية واقتصادية فعالة ومعقدة، ومن هذه العمليات ما يأتي:

- 1- استغلال قطاع الشركات: إن الشركات تعتبر من أبرز القطاعات المالية التي تتيح للقائمين على غسل الأموال إدخال الأموال غير المشروعة في عجلة الاقتصاد المشروع وذلك عن طريق: شركات الصرافة: تعتبر لشركات الصرافة دور فعال ورئيسى في عمليات غسل الأموال نظراً إلى طبيعة العمل الذي تقوم به هذه الشركات في صرف النقود بأشكالها كافة وعلى مستوى عالمي، حيث يعتمد الجناء القائمين بغسل الأموال، في بعض الحالات، شركات الصرافة لتحويل مبالغ مالية كبيرة من عملة إلى أخرى بحيث يصعب تحديد مدى شرعية الأموال عند تغييرها وتأسيس شركات صورية: وتدعى بشركات الوهمية او الواحة، أو شركات الدمى، وهي شركات يكون لها اعتبارات مادية ولكنها لا تمارس أية نشاطات حقيقة بل تعتبر

<sup>1</sup>- محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، المرجع السابق، ص45

<sup>2</sup>- محمد عبد الله أبو بكر سلام، موسوعة جرائم المعلوماتية جرائم الكمبيوتر والانترنت، منشأة المعارف، مصر، 2006، ص203.

<sup>3</sup>- منير الجنبي ومدوح الجنبي، البنوك الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص241.

<sup>4</sup>- محمد عبد الله أبو بكر سلام، الكيان القانوني لغسل الأموال مع التعليق على نصوص القانون رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال في مصر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 211.

<sup>5</sup>- علي عبد القادر القهوجي، الجرائم المتعلقة باستخدام البطاقات الممغنطة، بحث منشور في مجلة الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية من أعمال المؤتمر السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، ط1، ج 1، منشورات الحلبى الحقيقية، بيروت، 2002، ص 349-348.

<sup>6</sup>- سمير الخطيب، مكافحة جريمة غسل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص18-19.

<sup>7</sup>- مخلص إبراهيم مبارك، غسل الأموال التجريم والمكافحة، ط2، مكتبة الأسد، دمشق، 2004، ص38.

<sup>8</sup>- عبدالله عزت برkat ، ظاهرة غسل الأموال وأثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، المرجع السابق ، ص287

ستار تخفي وراءها نشاطات غير مشروعة إذ يتم تشكيل مجموعة شركات صورية لها فروع في دول أجنبية عدّة، وعادةً ما تتم ذلك في دول ذات تشريعات مرنّة والتي تكرس مبدأ السرية المصرفية، وعدم السماح للسلطات المختصة بالإطلاع على سجلات العملاء ودفاترهم.

- 2 شركات التأمين: إن القائمون على غسيل الأموال شركات التأمين يستغلون لإيجاد مظهر قانوني مشروع لأموالهم غير المشروعة وذلك بسبيل عدّة منها وساد عدد من الأقساط وشراء وثائق التأمين من شركات التأمين.
- 3 التعاملات النقدية: يلحاً الجنحة إلى التعاملات النقدية بغية إظهار أموالهم الإجرامية بمظهر قانوني كاستبدال العملة الوطنية التي حصل عليها من أنشطة إجرامية بعملة أجنبية قوية، أو شراء سبائك الفضة أو الذهب والتحف الأثرية أو الفنية النادرة ذات قيمة باهظة، ومن ثم بيعها في دول أجنبية مقابل عملة أخرى، وإيداعها في بنوك ذات الدولة، مما يخلق التباساً على مصدر الأموال وتبدو في صورة مشروعة<sup>1</sup>.
- 4 البورصة: إن عملية غسيل الأموال تتم من خلال المضاربة فمثلاً يقوم سمسار واحد بإجراء عمليات شراء لأوراق وبيعها مالية لمصلحة مضاربين متواطئين فيما بينهم من القائمين بعملية غسيل الأموال، فيقوم السمسار بشراء أوراق مالية لحساب عميل، ومن ثم إعادة بيعها لحساب عميل آخر بخسارة أو بربح فيكون فرق المكاسب هو المال الذي تمت الغسل عليه وبيع صوري لأوراق مالية محددة السعر في البورصة من البائع لنفسه، من خلال مشتري وهمي تحقق عن طريقها أرباحاً غير حقيقية بغية إضفاء المشروعية على أصل المال غير المشروع<sup>2</sup>.

### **المطلب الثاني**

#### **جريمة غسيل الأموال من خلال الشروع والمساهمة**

يشير التكليف القانوني إلى عملية تحديد الأفعال التي يعتبر تفيذها جريمة بموجب التشريع الجنائي، وعند تحديد التكليف القانوني لجريمة غسيل الأموال، يجب أن يتماشى التعريف المستخدم مع النموذج القانوني الذي وضعه المشرع لهذا الغرض وهناك وجهات نظر عدّة بخصوص تكليف غسيل الأموال، إذ يعتقد البعض أنه صورة للمساهمة الجنائية التبعية أو جريمة إخفاء أشياء متصلة من الجريمة والوارد في قانون العقوبات أو أي قانون عقابي آخر مكمل لقانون العقوبات وهذا الشرط متوافر أيضاً في نشاط غسيل الأموال الذي تم النص على تجريمه بالقوانين العقابية للعديد من الدول، فإن جميع العناصر التي تجعل من الفعل جريمة متواترة في نشاط تبييض الأموال فالجريمة بصورة عامة تشترط أن يكون هناك فعل مرتكب يشكل الكيان المادي للجريمة، والأصل في هذا الفعل أن تنجم عنه آثار مادية تتمثل في الاعتداء على حق بHolder القانون وهذا الأثر هو ما يسمى بالنتيجة الجنائية والتي هي جزء من الركن المادي للجريمة، حيث تصرف إرادة غسل الأموال الحرة المختارة والمعتبرة قانوناً إلى إرتكاب هذا النشاط غير المشروع محققة عدواناً على مصلحة محمية قانوناً. ووفقاً لما تقدم سنتناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

#### **الفرع الأول: الشروع في جريمة غسيل الأموال**

#### **الفرع الثاني: المساهمة في جريمة غسيل الأموال**

##### **الفرع الأول**

##### **الشروع في جريمة غسيل الأموال**

يتمثل الشروع في الركن المادي ويقصد به البدء في تغيف فعل يقصد ارتكاب جنحة أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ولا بعد شروعًا في الجنحة أو الجنحة مجرد العزم على إرتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك<sup>3</sup> وإن المشرع الجزائري تطرق في معظم القوانين الشروع وعده جريمة قائمة بذاتها وإن تبانت التسمية التي أطلقها المشرع في بعض القوانين عن الأخرى وإن المشرع الجزائري عبر عن هذه الجريمة بمصطلح الشروع في بعض التشريعات كما هو الحال بالنسبة إلى المشرع الجزائري العراقي والمصري والأردني واللبي<sup>4</sup>. بينما عبر البعض من المشرعين عن هذه الجريمة بمصطلح المحاولة في تشريعات عقابية أخرى كما هو حال المشرع الجزائري السوري واللبناني والمغربي والجزائري والبحريني<sup>5</sup>.

ويذهب الفقه الجزائري إلى إن استخدام مصطلح الشروع للدلالة على هذه الجريمة أكثر توفيقاً من استخدام لفظ المحاولة لأسباب أن مصطلح المحاولة يتسع في الدلالة ليشمل في مفهومه الأفعال التي تسبق الشروع كالأعمال التحضيرية ومصطلح الشروع أقرب في الدلالة لفكرة البدء في إرتكاب الجريمة والمحاولة مرحلة متقدلة تلي الأعمال التحضيرية وتسبق الشروع في حالات حددها المشرع<sup>6</sup>.

##### **الفرع الثاني**

##### **المساهمة في جريمة غسيل الأموال**

إن جريمة غسيل الأموال من الجرائم المنظمة فلا يمكن تصور إرتكابها من قبل شخص واحد، بل تستلزم بحكم طبيعتها شبكة متصلة من الأشخاص، أو المنظمات التي تقوم بسلسلة من العمليات ويعملون معًا في وحدة مادية ومعنوية بغية تحقيق النتيجة التي يسعون إليها، وهي إضفاء صفة المشووعة على الأموال المتأتية من أنشطة إجرامية، وذلك من خلال مرور هذه الأموال بالمراحل الثلاث للغسل من الإبداع، والإخفاء، ومن ثم دمجها في أعمال تجارية مشروعه لاستبعاد الشبهة والشك عن مصادرها غير المشروعة، حيث المساهمة الجزائية تتمثل في الجرم الذي يقترف من أكثر من شخص واحد، وهي على صورتين: الصورة الأولى: المساهمة الأصلية في الجريمة وفيها يضطلع الجاني بدور أساس في ارتكاب الجريمة، والصورة الثانية هي المساهمة التبعية في الجريمة، ويكون للجاني دور ثانوي في ارتكابها، كما أنه في حالات المساهمة الأصلية في الجريمة إثبات الجاني فعلاً من الأفعال الذي يتيح له

<sup>1</sup> علي قصیر، دور الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة البحوث والدراسات، جامعة باتنة، كلية الحقوق، الجزائر، عدّد 9، 2010، ص 131.

<sup>2</sup> غسان أبو موسى، جهود الدول العربية على صعيد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، صندوق النقد العربي، الإمارات العربية المتحدة، دون تاريخ، ص 21.

<sup>3</sup> مصطفى مجدي هرجه ، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 1987 ، ص 296.

<sup>4</sup> المواد (30) عقوبات عراقي والمادة (45) عقوبات مصرى والمادة (68) عقوبات أردني والمادة (59) عقوبات ليبي.

<sup>5</sup> المواد (199) عقوبات سوري والمادة (200) عقوبات لبناني والمادة (ف/144) عقوبات مغربي والمادة (30) عقوبات جزائري والمادة (1/42) عقوبات بحريني.

<sup>6</sup> سمير الشناوي، الشروع في الجريمة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971 ، ص 103-104.

القيام بدور رئيس في إرتكابها وبالتالي يعد فاعلاً للجريمة. وحدد المشرع العراقي هذه الحالات وذلك بالنص على أنه: "يعد فاعلاً للجريمة":

1. من إرتكبها وحده أو مع غيره.
  2. من ساهم في إرتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فقام عمداً أثناء إرتكابها بعمل من الأعمال المكونة لها.
  3. من دفع بأية وسيلة، شخصاً على تفزيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عنها لأي سبب<sup>1</sup>.
  - وذلك نص المشرع العراقي على أنه "يعد فاعلاً للجريمة كل شريك بحكم المادة 48 كلما حاضراً أثناء إرتكابها أو إرتكاب أي فعل من الأفعال المكونة لها"<sup>2</sup>. ولا خلاف فيما إذا اتّخذ سلوك الجاني في جريمة غسيل الأموال إحدى الحالات المحققة للمساهمة الأصلية في الجريمة والمذكورة سابقاً- كقيام عدة جناة بعملية غسيل لأموال متحصلة من الاتّجار غير المشروع بالأسلحة فيقوم أحدهم بإيداع الأموال في المصرف وإجراء العديد من العمليات المصرفية عليها ومن ثم سحب تلك الأموال من المصرف، ثم قيام آخر بإنشاء شركة تجارية بتلك الأموال بغية إدماجها مع الأموال المشروعة التي تأتي من أعمال تلك الشركة، أو قيام أحد الجناة بشراء عقار بتلك الأموال وقيام آخر ببيعها، ثم قيام ثالث بشراء عقار آخر يقصد إجراء عملية غسيل لأموال متحصلة من أنشطة إجرامية، أو إعطاء شخص أموال غير مشروعة إلى آخر حسن النية لغرض إدعاعها في مصر، أو إنشاء مشروع تجاري، أو شراء عقارات من دون أن يعلم الأخير بعدم مشروعية مصدره، وإن مقدم تلك الأموال يقصد إجراء عملية الغسيل، أو يساعد شخصاً آخر في عملية غسيل الأموال وذلك بتقديم المشورة أو وضع الخطة له، ولكن لا يكفي بذلك بل تتجه إرادته إلى خطوة ابعد من ذلك، فمثلاً يرافق الجاني عندما يقوم بإيداع الأموال في المصارف أو شرائه للعقارات بأموال ذات مصدر إجرامي، ومن ثم بيعها، فقيام الجاني بأحد هذه الأدوار يجعل منه فاعلاً أصلياً في جريمة غسيل الأموال<sup>3</sup>، ولكن تثور مشكلة فيما إذا اتّخذ سلوك الجاني إحدى الحالات التي من قبيل أفعال المساهمة التبعية في الجريمة، والتي تتحقق فيما إذا ساهم شخص أو أكثر مع الفاعل الأصلي في ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون ويكون دوره ثانوياً في ارتكابها. حصر المشرع العراقي وسائل الإشتراك في الجريمة في ثلاث وسائل وهي التحرير والتاتفاق والمساعدة، إذ نص على أنه: "يعد شريكاً في الجريمة:

1. من حرض على ارتکابها فوقع بناءً على هذا التحریض.
  2. من اتفق مع غيره على ارتکابها فوقع بناءً على هذا الاتفاق.
  3. من أعطى الفاعل سلاحاً أو ألات أو أي شيء آخر مما يستعمل لارتكاب جنحة أو جرائم.

وكجزء من جريمة غسل الأموال، يجوز لأي شخص تحريض شخص آخر على القيام بعملية غسيل أموال تم الحصول عليها من تجارة المخدرات، أو يتلقى مع آخر على القيام بهذه العملية أو ربما يكون موطئًّا في مصرف وسائل عملية إيداع تلك الأموال، أو سحبها، وفتح حساب بها، وبعبارة أخرى أن يسهل له عملية تمرير تلك الأموال عبر المصارف، وكذلك أن يسمح مصرف لأحد عملائه بابداع أموال في حساب جار أو يضع تحت تصرفه خزانة لوضع أمواله مع علمه بالمصدر الإجرامي لها<sup>٥</sup>.

المبحث الثاني

**الإطار الدولي لمكافحة جريمة غسيل الأموال**

تضافر وتكثف الجهود الوطنية والدولية لمكافحة جريمة غسيل الأموال، وفي مقدمة هذه الجهود، جهود منظمة الأمم المتحدة، كونها الراعي الحقيقي والمنظم الفعلي والحاامي لحقوق الإنسان أينما وجد، ولا شك أن جهود مكافحة هذه الجريمة تتطلب تعاوناً وثيقاً بين الدول، وليس مجرد تعاون صوري، وإنما ينبغي لتحقيق المكافحة الفعالة لدرء أخطار هذه الجريمة، من إتخاذ الإجراءات المتابعة والحيثية والمستمرة، من قبل الدول في المنظومة الدولية مجتمعة بما يكفل القضاء النهائي والفعلي والعملي، على جريمة تقاد تستفحل وتستشرى، إن لم تشد الدول من عضدها وتعالون من أجل مكافحتها ومنعها من الانتشار، تمثل ظاهرة غسيل الأموال تحدياً كبيراً للمجتمع الدولي، حيث أدت إلى تفشي الجريمة المنظمة وتمويل الأنشطة الإرهابية والإتجار غير المشروع بالمخدرات وغيرها من الأنشطة غير القانونية. ولإستئصال هذه الظاهرة، تعافت الدول المختلفة والأمم المتحدة لوضع وتنفيذ العديد من القوانين والإنقاضيات والقرارات، حيث أنها من الجرائم وثيقة الصلة بالقانون التجاري وحركة التجارة العالمية، فهي توجب على البنوك التزامات محددة يتوجب إتباعها لضمان مكافحتها وكشف القائمين عليها، ومن المفيد أن نشير، قبل الولوج إلى الموضوع، إلى أن أول قانون تضمن نصوصاً تحمل في طياتها بذور مكافحة غسيل الأموال، إلا أن هذه العملية أصبحت من المسائل الهامة والمعقّدة في العالم، وتسعى دول العالم إلى جذب رؤوس الأموال الأجنبية والإبقاء على الأموال المحلية فيها وتسعى في تشجيع تدفق الإستثمارات إليها، وتعمل في سبيل ذلك على تأمين المزايا والضمانات الكافية لاستقرار هذه الأموال واستثمارها وعدم تسربها إلى الخارج، ومن أهم هذه الضمانات قوانين سرية الحسابات المصرفية تعتبر الأمم المتحدة الجهاز الرئيسي الذي يقوم بالتواصل وتسيير الجهد بين الدول والمنظمات الدولية والإقليمية للوصول إلى نتيجة حقيقة في مختلف المجالات ومنها مكافحة ظاهرة غسيل الأموال والجريمة المنظمة وما يرتبط بها من وسائل تتعلق بهذه الظاهرة وهذه القوانين تهدف إلى رصد وتنبيه الأموال غير المشروعة، وتعاقب المتورطين في عمليات غسل الأموال متبرضةً مماً مموفةً لاما تقدم ستناول هذا المبحث من خلال المطابق التاليين:

**المطلب الأول:** المعاهدات الدولية والإقليمية لمكافحة جريمة غسيل الأموال  
**المطلب الثاني:** التوصيات والمجموعات لمكافحة جريمة غسيل الأموال

المطلب الأول

## **المعاهدات الدولية لمكافحة جريمة غسيل الأموال**

في ظل التحولات الاقتصادية والناية العالمية المتسرعة، بزت ظاهرة غسيل الأموال كأحد التحديات الرئيسية التي تواجه المجتمع الدولي، كون غسيل الأموال عملية تمكن الأفراد أو المنظمات من تحويل الأموال المكتسبة من أنشطة غير قانونية إلى أموال تبدو كأنها مشروعة وقانونية. وتشمل تلك الأنشطة المصادر غير المشروعة مثل تجارة المخدرات وتهريب الأموال والفساد وتمويل الإرهاب.

<sup>1</sup>-المادة 47 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969 وتعديلاته.

<sup>2</sup>-المادة 49 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969 وتعديلاته.

<sup>3</sup> غسان أبو موسى، جهود الدول العربية على صعيد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المرجع السابق ، ص 21

#### 4-المادة 48 من قانون العقوبات العراقي.

<sup>5</sup> محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص 67.

<sup>6</sup> غسان أبو موسى، جهود الدول العربية على صعيد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. المرجع السابق، ص 89.

تشویه النزاهة المالية، وتفویض الشفافية وتعطیل التنمية الاقتصادية المستدامة. بالإضافة إلى ذلك يمثل غسل الأموال تهديداً خطيراً للأمن العالمي، حيث يمكن استخدام الأموال المغسولة لتمويل الإرهاب وتمكين الجماعات المتطرفة لهذا السبب تبنت الأمم المتحدة والعديد من الدول العربية والأوروبية والدولية مبادرات وقوانين لمكافحة غسل الأموال وتجفيف منابعه. وتسعى هذه الجهود إلى تعزيز التشريعات والإجراءات المحلية لمكافحة هذه الجريمة العابرة للحدود، من خلال التعاون الدولي وتنسيق الجهود يمكن تحقيق تقدم حقيقي في مجال مكافحة غسل الأموال وتعزيز النظام المالي والقانوني. وفقاً لما تقدم سنتناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول : الإتفاقيات الدولية لمكافحة جريمة غسل الأموال  
الفرع الثاني: الإتفاقيات الإقليمية لمكافحة جريمة غسل الأموال

### **الفرع الأول**

#### **الإتفاقيات الدولية لمكافحة جريمة غسل الأموال**

بعد أن أدركت الدول حول العالم خطورة ظاهرة غسل الأموال والتصرفات الغير قانونية التي تنتج عنها، بدأت تكتف جهودها لمكافحتها. ولعبت الأمم المتحدة دوراً رائداً في هذا المجال، حيث قامت باتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة هذه الجريمة العابرة للحدود وتلعب الإتفاقيات الدولية دوراً مهماً في تعزيز التعاون الدولي وتوحيد الجهود لمكافحة جريمة غسل الأموال. ومن خلال تبني التشريعات المناسبة وتعزيز الرقابة المالية، يمكن للدول أن تعمل سويةً لمنع إنتشار هذه الجريمة وضمان سلامة النظام المالي العالمي إضافة إلى ذلك، تعمل الإتفاقيات الدولية على تعزيز التبادل الدولي للمعلومات والتعاون القضائي بين الدول لتتبع وملaque المجرمين المتورطين في جرائم غسل الأموال أصدرت الأمم المتحدة العديد من الإتفاقيات والوثائق المتخصصة في مجال مكافحة غسل الأموال، التي تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات لمكافحة هذه الجريمة فقد وضعت المعايير والتوجيهات الدولية للتعامل مع هذه الظاهرة الضارة، واعتمدت العديد من البروتوكولات والإتفاقيات التي تهدف إلى تبادل المعلومات والتعاون الدولي للكشف عن عمليات غسل الأموال وتبيّن أصولها<sup>1</sup>. إذ ترکز هذه الإتفاقيات على تبني إجراءات قانونية وتشريعات قوية لمكافحة غسل الأموال، وتعزيز الشفافية المالية وتمكين الدول من مصادر الأصول غير المشروعة، ومن بين الإتفاقيات الدولية الرئيسية في مجال مكافحة غسل الأموال منها:

**أولاً: إتفاقية فيينا أو إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ :**  
بحسب تقرير صادر عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات I N C B وتصميماً من الدول الموقعة على هذه الاتفاقية، على تعزيز التعاون الدولي في مجال محاربة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، فهي تدرك أن القضاء على ذلك، هو مسؤولية جماعية تقع على عاتق جميع الدول مما يستدعي اتخاذ إجراءات منسقة في إطار التعاون الدولي، كما تدرك الدول أهمية تقوية وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية لغرض منع الأنشطة الإجرامية الدولية ولاحظ أن إتفاقية فيينا جاءت تتويجاً لمجهود متواصل قامت به الأمم المتحدة منذ بضع عقود في مجال مكافحة المخدرات، إلا أن قيامها بربط جريمة تبييض الأموال بجرائم المخدرات أوقع العديد من الدراسات القانونية في منزلق أدى إلى تصور أنشطة تبييض الأموال وكأنها محصورة فقط في الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات إلا أن الجهود الدولية أدركت مؤخراً أهمية التمييز بينهما وإظهار أن هناك مصادر أخرى للأموال غير المشروعة أكثر أهمية من أموال المخدرات، هذا وقد شكلت اتفاقية فيينا، قاعدة صلبة للتعاون الدولي، إذ قرر فيها رؤساء الدول الصناعية السبع الكبار (الولايات المتحدة، كندا، اليابان، فرنسا، إيطاليا، بريطانيا، ألمانيا)، إنشاء مجموعة عمل خاصة لمكافحة عمليات تبييض الأموال أطلق عليها مصطلح (مجموعة ألم G A F I )<sup>2</sup>

وتعتبر هذه الإتفاقية بالإتجار غير المشروع بالمخدرات والمواد الشبيهة وتلزم جميع الدول الأعضاء بتجريم الأفعال التي تستهدف إخفاء أو تمويه طبيعة أو أصل المصدر للأموال والتستر على حركتها وتحويلها والتصرف بها ووضعها وملكيتها أو الإشتراك في مثل هذه الأفعال، أو حيازتها والتصرف بها مع العلم بمصدرها الجرمي وتعتبر إتفاقية فيينا الخطوة الأهم ونقطة الارتكاز التي عبرت عن قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة عمليات غسل الأموال، لحرمان المجرمين من الشريان المالي الذي يساعدهم على إختراق وإغواء وافساد الأشخاص المتنفذين في هياكل الدولة ومؤسساتها كافة، وكذلك المجتمع بطبيعة الحال وألزمت هذه الإتفاقية الدول الأعضاء بتبسيط التعاون القانوني والقضائي وتبادل المعلومات وتجريم غسل الأموال الناتجة عن هذه الجرائم، والتعاون الدولي في ضبطها ومصادرتها وتوسيع نطاق التجريم ليشمل الأشخاص غير المشاركين بالجريمة الأصلية وهي ترويج المخدرات ليشمل غالباً الأموال. وكذلك توسيع نطاق الأموال لتشمل الأموال المادية والعينية وكذلك بالنسبة لتغيير طبيعة الأموال بقصد طمس مصدره الحقيقي<sup>3</sup>

ومن نتائج هذا التصنيف للدول، وعلى أثر التهديد بأنه يحظر على بنوك هذه الدول التعامل مع بنوك الدول الأعضاء في هذه المجموعة، البالغ عددها 29 دولة، كل هذا أسفر عن تحركات من قبل الدول المصنفة على اللائحة السوداء، إلى إصدار مجموعة سريعة من التشريعات، منها على سبيل المثال، قيام لبنان وجزر البهاماس بإصدار تشريع جديد حول تبييض الأموال، وقادت إمارة لختشتين بإعادة النظر في قوانينها، وشكلت مؤسسة عينت فيها خبراء ماليين لتعليم رجال المال والمصرفيين كيفية مكافحة عمليات تبييض الأموال، وأبلغت عن استعدادها للإبلاغ عن أية عمليات مصرفية أو مالية مشبوهة، بالإضافة إلى إبداء رغبتها في التعاون مع السلطات الدولية في مجال مكافحة تبييض الأموال، لتلافي العقوبات الدولية.<sup>4</sup>

إلا أنه لوحظ أن هذا التصنيف للدول، لا يتم على أساس واقعية نزيفه، وإن التصنيف يخضع للمعايير المعتمدة في وزارة الخارجية الأمريكية، مما أدى إلى إستثناء دول من القائمة رغم أنها لا تلتزم المعايير التي تنص عليها التوصيات الأربعين، وتناقض حتى مع تقرير صادر عن الولايات المتحدة نفسها، الذي وضع لبنان إلى جانب كندا وألمانيا وفرنسا واستراليا وإيطاليا وبريطانيا والولايات المتحدة نفسها، في مصاف الدول المثيرة للقلق في مجال تبييض الأموال هذا الإجراء يؤكد عدم موضوعية المجموعة الدولية التي تورد كل هذه البلدان في لائحتها الأخيرة، التي صمت 17 بلداً، كما لم يتم إدراج اسم قبرص ضمن اللائحة السوداء، رغم أنه وبحسب تقارير غربية، تشكل منطقة ضخ لأموال المافيا الروسية، وهدفاً لأثرياء أوروبا الشرقية لإيداع أموالهم المتحصلة بطرق غير مشروعة وتعتبر اتفاقية فيينا لعام 1988 هي الأولى والأهم على المستوى الدولي، وأخذت إطاراً دولياً للتعاون بين الدول، التي أبرزت أهمية هذا التعاون الدولي في مكافحة عمليات تبييض الأموال، والتي وضعت الركائز الأساسية الواجب اتخاذها لإنجاح أهداف المجرمين من

<sup>1</sup> - بن طالب ليندا، **غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب**، دراسة مقارنة، دار المكتبة الجديدة ، الإسكندرية، 2011، ص 345.

<sup>2</sup> غسان أبو موسى، جهود الدول العربية على صعيد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المرجع السابق، ص 90.

<sup>3</sup> محمود كبيش، **السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال**، المرجع السابق، ص 79.

<sup>4</sup> - عزت محمد العمري، **جريمة غسل الأموال**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢٣.

قطف ثمار جرائمهم والتمتع بالثروات التي يحصلون عليها منها، وحرمانهم من القدرة المالية التي تعتبر المحرك الأساسي الذي يضمن لهم الإستمرار في مزاولة أنشطتهم الجرمية<sup>1</sup>. وتجميف مصادر تمويل جرائم المخدرات والجرائم المرتبطة بها. وهي التي يُشار إليها اختصاراً باتفاقية (فيينا) والتي تُعدُّ أول وثيقة دولية حاسمة تعتمد تدابير لأحكام محددة نحو تجريم غسيل الأموال رغم كونها مقصورة على الأموال المتأتية من الإتجار غير المشروع في العاقاقير المخدرة باعتبارها المصدر الأساسي للأموال غير المشروعة بالرغم من وجود مصادر أخرى لتلك الأموال.

فالهدف من تلك الاتفاقية هو إعلان التعاون بين الأطراف بحيث يمكنهم التصدي وبعنه لكل الأنماط المختلفة للإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والتي لها بعد دولي، وقد عرفت هذه الاتفاقية غسل الأموال من خلال تحديد الأفعال الواجب تجريمها من قبل دول الأعضاء<sup>2</sup>. بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية وفقاً للأحكام الأساسية لنظمها التشريعية الضورية، ومظاهر السلوك المكون لغسل الأموال واستخدام عائدات جرائم المخدرات حيث أوجبت الاتفاقية على الدول الأطراف اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجريم الأفعال الناجمة عن جرائم غسل الأموال وما يتبعها من جرائم أخرى مرتبطة فيه وتصميماً من الدول الموقعة على هذه الاتفاقية على تعزيز التعاون الدولي في مجال محاربة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، فهي تدرك أن القضاء على ذلك، هو مسؤولية جماعية تقع على عاتق جميع الدول<sup>3</sup>.

ولقد دعت الدول الأعضاء إلى تبادل المعلومات، وعقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تحول دون استغلال المجرمين لثغرات في النظام القضائي لدولة ما، وقد ألزمت الدول المشاركة فيها بتجريم عمليات غسل الأموال الناجمة عن تهريب المخدرات إلى جانب تشجيع التعاون الدولي في مجال التحريات وتبادل المعلومات فيما بينهم، حتى أنها ألزمت الدول المعنية لا تخفى مسألة الحسابات السرية بالبنوك عائقاً أمام مثل هذه الجحود<sup>4</sup>. ووفقاً لذلك، فقد أضفت الاتفاقية على حالات غسل الأموال الطابع الجزائري طالما اقتربت بهذه الأفعال عمداً، وكان محلها أمولاً يعلم من تسللها أنها متحصلة من نشاط إجرامي أو إشتراك في مثل هذا النشاط، وفي هذا الصدد نصت عليها المادة 3/1 من الاتفاقية، وتناولت هذه الاتفاقية المسائل المتعلقة بجريمة غسل الأموال، في تنظيم الإجراءات الخاصة بالجزء، والمقدمة الناجمة عن المخدرات بالتزامن بها للجمعيات القائمة على مكافحة المخدرات أو اقتسامها مع أطراف أخرى بحسب الاتفاقيات المربرمة لهذا الغرض وتنظيم الإختصاص القضائي وإجراءات تبادل تسليم المجرمين وتبادل المعلومات، فضلاً إلى تنظيم عمليات تدريب العاملين والمحترفين<sup>5</sup>، ورغم أن هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الدولية التي تم التوصل إليها في إطار مكافحة غسل الأموال إلا أنها لا تخلو من بعض السلبيات والنواقص مما يؤخذ عن هذه الاتفاقية أنها اقتصرت على تجريم غسل الأموال الناجمة عن التجارة بالمخدرات دون غيرها من الجرائم الأخرى، ومن القصور التي تؤخذ على هذه الاتفاقية، أنها اشترطت للعقاب أن يكون المخل المرتكب عمدياً مما يؤدي إلى إفلات بعض مرتكبي الجريمة من العقاب بسبب صعوبة إثبات عملهم بحقيقة المال ومصدره غير المشروع<sup>6</sup>.

كما وإن الاتفاقية قد اتجهت نحو توسيع نطاق التجريم لعمليات غسل الأموال الناشئة عن تجارة المخدرات من خلال ثلاث محاور هي الأشخاص والأموال والأفعال وإن المتتبع في نصوص تلك الاتفاقية يتبين له أن هذه المعاهدة قد قصرت نصوصها على غسل الأموال المستمدة من جرائم المخدرات إلا إنها تُعدُّ أول خطوة مهمة على المستوى الدولي في سبيل مكافحة غسل الأموال وضبطها ومصدرتها وذلك طبقاً للمادتين (٣، ٥) منها<sup>7</sup>.

كما وطالبت تلك الاتفاقية الدول المنظمة إليها بألا يشكل مبدأ السرية المصرفية عائقاً دون تجريم أفعال غسل الأموال أو دون التتحقق منها أو المحاكمة عنها وذلك من خلال عدم جواز تجاج الدول بسرية الحسابات والمعاملات المصرفية وامتناعها عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وإلزامها بتزويد بعضها البعض بالمعلومات والأدلة بتوفير النسخ الأصلية والمستندات والسجلات أو الصور المصادر عليها بما فيها السجلات المصرفية والمالية وسجلات الشركات وغيرها وهذا ما أكدته المادة (V) فقرة (٥) من اتفاقية فينا، كما دعت الاتفاقية إلى الدول الأعضاء للكشف عن هوية الأشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم المشار إليها وكشف الأموال المتحصلة من تلك الجرائم ووسائل إخفاء هذه الأموال<sup>8</sup>. وفي النهاية فإنه يلاحظ على الاتفاقية بأنها اقتصرت على الإلزام بتجريم غسل الأموال الناجمة عن جرائم الإتجار في المخدرات دون غيرها، بالإضافة إلى أنها اشترطت للتجريم أن يتم ارتكاب الفعل عمداً، وهذا الشرط وإن كان يتفق مع المبادئ التقليدية في قانون العقوبات فإن البعض يرى بأنه يؤدي إلى إعاقة تطبيق نصوص التجريم من خلال إفلات مرتكب الجريمة من العقاب، لصعوبة إثبات علمه بحقيقة المال ومصدره غير المشروع خاصة وإن هذا المال يخضع لعدة عمليات معقدة ومتتابعة<sup>9</sup>.

**ثانياً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2003:** اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، للتوقيع والصدق وفي ذات السياق جاء تعبير التسليم المراقب، فيشير إلى الأسلوب الذي يسمح للعائدات الإجرامية أو المشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله.

وذلك يكون بمعرفة سلطاته المختصة وتحت إشرافها، حيث يعود السبب في ذلك بغية التجري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الصالعين في إرتكابه. وتعتبر الاتفاقية الأداة الدولية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة من طرف مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة وعكسست إرادة إيجاد الوسائل الضرورية لمحاربة الظاهرة من خلال قواعد القانون الدولي المعترف بها من طرف كل

<sup>1</sup>- عصام الترساوي، **غسل الأموال (دوليا - إقليميا - محليا )**، كتاب الأهرام الاقتصادي، القاهرة ١٩٩٧، ص ٧٦.

<sup>2</sup>- أحمد سفر، **المصارف وتبييض الأموال تجارب عربية وأجنبية**، إتحاد المصارف العربية لبنان، ٢٠٠١، ص ٢١.

<sup>3</sup>- محمد علي ابراهيم العامري، **ظاهرة غسل الأموال المفهوم**، (دور المصارف، الآثار وسبل المعالجة)، ندوة الاقتصاد العراقي بين الواقع والطموح ، من الندوات التي أقامها مكتب الاستشارات في كلية الادارة والاقتصاد جامعة بغداد، بغداد، ٢٠٠٥ ، ص 87 .

<sup>4</sup>- عبد الله عزت بركات، **ظاهرة غسل الأموال وأثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي**، المرجع السابق، ص 226.

<sup>5</sup>- صدام علي هادي، **المسوؤلية الجزائية الناشئة عن غسل الأموال**، مجلة كلية المأمون العدد 22، سنة 2013، ص 211.

<sup>6</sup>- حسين عمروش، **ظاهرة غسل الأموال وعلاقتها بالجهاز المصرفي والإجراءات الدولية لمكافحتها**، الجزائر ٢٠٠٨ ، ص ٧٥.

<sup>7</sup>- علي قدور، **المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحه تبييض الأموال**، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية ٢٠١٣ ، ص ٤٨ .

<sup>8</sup>- كامل حميد ، **السرية المصرفية ودور البنوك في مواجهة عمليات غسل الأموال**، مجلة الحقوق العدد الثاني السنة التاسعة والعشرون ٢٠٠٥ ، ص ١١٢ .

<sup>9</sup>- دانا حمه باقي، **السرية المصرفية في إطار تشريعات غسل الأموال**، دار الكتب القانونية مصر 2013، ص 78 .

الدول، وكذلك تعتبر إتفاقية باليرمو الأداة الكاملة والخاصة دولياً لمكافحة الظاهرة الإجرامية، والتعاون قضائياً في مجال الجزائري، وتقارب التشريعات، حيث تهدف الإتفاقية إلى مجانسة الأنظمة الجزائية الدولية ووضع معايير متماثلة على مستوى التشريعات الوطنية لكل منطقة أو بلد.<sup>1</sup>

تمثل الإنفاقية بالنسبة للأمم المتحدة خلاصة عمل بدأ من سنوات عندما لم تكن كلمة الفساد تكاد تلطف في الدوائر الرسمية، وكانت في بعض الدول تعتبر من الممنوعات، وتطلب الأمر جهوداً منظمة لإدراج مكافحة الفساد في جهوداً منظمة على الصعيد التقني أولًا ثم تدرج على الصعيد السياسي لإدراج مكافحة الفساد في جدول الأعمال العالمي وقد أتاحت مؤتمر جوهانسيورغ العالمي المعنى بالتنمية المستدامة، في جمهورية جنوب أفريقيا سنة 2002 للحكومات فرصة الإعراب عن تصميمها على مكافحة الفساد، وبذلك جعل المزيد من الناس يدركون على نطاق واسع ما يتربط على الفساد من آثار مدمرة على التنمية وإنعمت هذه الإنفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003 بنيويورك، ووردت هذه الإنفاقية في 71 مادة، تضمنت بعض أحكامها مواد متعلقة صراحة بمكافحة غسل الأموال، وقد صادقت عليها أربع دول عربية هي الجزائر، مصر، الأردن، حبيبي.<sup>2</sup>

وكذلك ملاحقة مرتكيها والإلتزام بجميع صور التعاون الدولي ومن زاوية أخرى، إبدال الممتلكات أو إحالتها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية وإخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها، أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها عائدات إجرامية واكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخراجها مع العلم وقت استلامها بأنها عائدات إجرامية، وقد تناولت هذه الإنفاقية موضوع غسل الأموال من عدة زوايا، حيث جرمت غسل الأموال، وفي ضوء ذلك، جاءت المادة 52 من الإنفاقية مكافحة الفساد ما يفيد بأن كل دولة طرف في الإنفاقية ما قد يلزم من تدابير وفق قانونها الداخلي من إلزام مؤسساتها المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية، بأن تتحقق من هوية الزبائن.<sup>3</sup>

**ثالثاً: المؤتمر الدولي حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:** عقد هذا المؤتمر في القاهرة خلال الفترة 13-22 مارس 2006 برعاية البنك العربي، وتم تنظيمه من قبل اتحاد المصارف العربية بالاشتراك مع وزارة الخزانة الأمريكية، وبالتعاون مع مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وجمعية المصرفين العرب في شمال أمريكا، وجمعية المصرفين للتجارة والمال المتبنية من جمعية المصرفين في الولايات المتحدة الأمريكية والشرق الأوسط وشمال إفريقيا. وركز المؤتمر على عدد من القضايا المتعلقة بتطوير وتطبيق أنظمة مكافحة غسل الأموال، ودور البنوك الإسلامية في إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ودور القطاع الخاص في ذلك. ومن زاوية أخرى، يمثل هذا المؤتمر مبادرة دولية جديدة للقطاع الخاص، لتوحيد جهودهم مع القطاع العام من أجل تقوية إجراءات الحماية ضد جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ومن أهم ما يهدف إليه المؤتمر رفع مستويات الوعي في المؤسسات المالية والبنوك في المنطقة، ودعم جهود تطبيق الممارسات والبرامج الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.<sup>4</sup>

**رابعاً: المؤتمر الدولي بشأن تزايد تهديد غسل الأموال وتنوع أساليب العمل المالي لمكافحته:** عقد هذا المؤتمر في القاهرة خلال الفترة 13-15 يونيو 2006، تخلله مشاركات مصرية وعربية دولية واسعة حوالي 400 شخصية بالإضافة إلى مشاركات وزارات عربية وأجنبية، وأجهزة رقابية وإشرافية، ومصارف ومؤسسات وأسواق مالية وشركات.<sup>5</sup>

#### الفرع الثاني

#### الإنفاقيات الإقليمية لمكافحة جريمة غسل الأموال

تم التوصل أيضاً إلى العديد من الإنفاقيات الإقليمية التي تهدف إلى مكافحة جريمة غسل الأموال على مستوى القارات والمناطق الجغرافية المحددة، حيث تسعى هذه الإنفاقيات إلى تعزيز التعاون الإقليمي وتبادل المعلومات والخبرات في مجال مكافحة غسل الأموال، وتعزيز النزاهة المالية والشفافية في المنطقة المعنية. فيما يلي بعض الإنفاقيات الإقليمية الرئيسية لمكافحة جريمة غسل الأموال.

**أولاً: إنفاقية المجلس الأوروبي عام 1990:** تساهم جهود مكافحة غسل الأموال في تحقيق الأمن العالمي وسلامة النظم المالي الدولي القومي للدول والتنمية المستدامة. وتهدف قوانين مكافحة غسل الأموال إلى الحيلولة دون إساءة استخدام السوق المالي لهذا الغرض ، حيث إلتزمت الدول الموقعة عليها بتجريم غسل الأموال المتأتية من الجرائم، وتقضي هذه الإنفاقية بأن تتخذ الدول الأطراف ما يلزم من تدابير للسماح بتعقب المحتصلات المتأتية من الجريمة والتحفظ عليها وتجميدها ومصادتها، وأن تتيح الفرصة للتعاون الدولي بين الأطراف لتحقيق نتائج أفضل. ولقد أوجبت من هذه الإنفاقية بعض التدابير الازمة والإجراءات الضرورية للقضاء على تلك الجريمة ومن هذه الإجراءات هي تأكيد البنوك والمؤسسات المالية من هوية وشخصية العملاء والمستفيدين أو التمويه بحقيقة الأموال الذي يجري نقلها عن طريق البنوك أو المؤسسات المالية كما وإن اتفاقية المجلس الأوروبي جرّمت عمليات غسل الأموال الناجمة عن الجرائم الخطيرة دون أن تحصر هذه الجرائم بنشاط المدمرات، مما جعلها أعم وأشمل من اتفاقية (فيينا) وجعل تحويل أو نقل الأموال مسجلأً أو مكتوبأً مع الإحتفاظ به وإبلاغ السلطات القانونية عن كل تحويل أو نقل للأموال مشتبه فيه أو إخفاء الإشتراك.<sup>6</sup>

تم التوقيع على هذه الإنفاقية من قبل مجموعة دول المجلس الأوروبي في ستراسبورغ عام 1990.<sup>7</sup> تعتبر هذه الإنفاقية أساس متباين للتعاون الإقليمي في مجال مكافحة غسل الأموال، حيث اعتبرت هذه الإنفاقية مفهوم غسل الأموال كما ورد في إتفاقية فيينا لمكافحة الإتجار غير المشروع في المدمرات وغيرها من المؤثرات العقلية.<sup>8</sup> وتهدف الإنفاقية إلى تعزيز التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال من خلال توفير إطار قانوني لتحديد وحجب الأصول التي تم الحصول عليها بشكل غير قانوني. وتلتزم الدول الأعضاء

<sup>1</sup>- عبد الفتاح سليمان ، **مكافحة غسل الأموال**، ط4، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص38.

<sup>2</sup>- اشرف توفيق شمس الدين، **جرائم غسل الأموال في التشريعات المقارنة**، دار النهضة العربية. القاهرة، 2001 ص 3.

<sup>3</sup>- ماجد عبد الحميد عمار ، **مشكلة غسل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك في القانون المقارن والقانون العربي**، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2002 ، ص 22.

<sup>4</sup>- نعيم مغربب، **تهريب الأموال والسرية المصرفية**، المصدر السابق ، ص77

<sup>5</sup>- محمود كبيش، **السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال**، المرجع السابق، ص77

<sup>6</sup>- كوركيس داود، **الجريمة المنظمة** ، دار الثقافة عمان . 2001 ، ص 88.

<sup>7</sup>- نبيل صقر، **تبسيط الأموال في التشريع الجزائري**، دار الهوى للطباعة ، الجزائر 2008 ، ص 175.

<sup>8</sup>- محمد أبو بكر سلامة، **الكيان القانوني لغسل الأموال**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 41.

بتبني تشيريعات وإجراءات فعالة تهدف إلى منع وإكتشاف ملاحة الأصول المشتبه فيها والمتعلقة بأنشطة غير قانونية<sup>1</sup>. إضافة إلى ذلك لقد تضمنت الإتفاقية بعض المبادئ لا بد للمصارف والبنوك الالتزام والتقييد بها: التأكيد من هوية العملاء وفحصها ومراقبة العمليات البنكية التي لا تستند إلى مثير اقتصادي والتقليل أو الحد من تأثير الخزائن الجديدة المغلقة داخل البنوك بغض النظر عن الشخص الذي يريد ذلك إن كان طبيعياً أو معنوياً وإجراء دورات تدريبية للموظفين تتعلق بكيفية التعامل مع الأموال القذرة والقدرة على كشف عملية غسيل الأموال وتوجيه الحذر والملاحظة النامة وعدم الأخذ بمبدأ سرية المصارف والإحتجاج به لكشف عمليات غسيل الأموال أو مع التدريبات الجنائية<sup>2</sup>.

**ثانياً: الجمعية الدولية لمراقبة التأمين 1994 :** تم إنشاء هذه الجمعية من قبل عدد من الدول الإقليمية وتشتمل حوالي 100 دولة وذلك عام 1994 إضافة إلى مجموعة من المستثمرين والمراقبين يمثلون جمعيات وهيئات مالية وشركات التأمين وساهمت هذه الجمعية في مكافحة جريمة تبييض الأموال ومنع الأنشطة المنساهمة لها من خلال شركات التأمين وإعادة التأمين لغيات تهدف إلى غسل الأموال<sup>3</sup>. اعتمدت هذه الجمعية مبادئ وقواعد أساسية لضبط الأعمال التي قد تؤدي إلى استخدام عائدات الشركات المالية وشركات التأمين في عمليات غسيل الأموال. لذلك أعلنت في العام 2000 عن المبادئ الأساسية للتأمين والتي أظهرت من خلال هذه المبادئ السبعة عشر أهمية السلطات الرقابية دورها في مكافحة غسيل الأموال ومعالجة الجرائم المالية وما يدور في فلكلها، والتأكد على أهمية تبادل المعلومات والبيانات مع الدول والسلطات الأجنبية المماثلة<sup>4</sup>.

**ثالثاً: إعلان باريس لمكافحة تبييض الأموال لعام 2003:** هذا الإعلان كان نتيجة تجمع ممثلي البرلمانات من دول الإتحاد الأوروبي، بالإضافة إلى ممثلي عشر دول مرشحة للانضمام للإتحاد الأوروبي في ذلك الوقت، وممثلي عن البرلمان الروسي<sup>5</sup>. وقد تم التأكيد في البداية في الإعلان على أن عمليات غسيل الأموال ذات المصدر الجنائي المالي قد تطور وأصبحت تشكل تهديداً للإقتصاد الأوروبي والمجتمع الديمقراطي. لقد تضمن الإعلان أربعة محاور رئيسية التي إتفق البرلمانيون على تعزيزها وتفعيلاها على المستوى الوطني: أ- إتخاذ عقوبات ضد الدول والأراضي غير المتعاونة في مجال مكافحة غسيل الأموال.

ب- التعاون القضائي والبوليسي والإداري من خلال تبادل المعلومات بين الجهات المعنية وتجريم عمليات غسيل الأموال وفرض عقوبات جنائية.

ت- مصادر عائدات الجرائم ووسائل غسيل الأموال.

ث- إتخاذ إجراءات وقائية من خلال مراقبة عمليات تحويل الأموال ومراقبة شركات الصيرفة وشركات الحالات المالية وهذه المحاور تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي في مكافحة غسيل الأموال وتبييضها وتعزيز الإجراءات القانونية والتدابير الوقائية لمكافحة هذه الجريمة<sup>6</sup>.

### **الفرع الثالث**

#### **الاتفاقيات العربية لمكافحة غسيل الأموال**

لم تقف الدول العربية مكتوفة الأيدي أمام الجهود الدولية لمكافحة عمليات غسل الأموال، بل سارعت إلى اللحاق بهذه الجهود سواء على المستوى الدولي أو العربي أو المحلي والتي تمثل إطاراً قانونياً وتعاونياً بين الدول العربية للحد من هذه الجريمة الخطيرة التي تهدد الإستقرار الاقتصادي والأمن الدولي وتشكل المعاهدات العربية لمكافحة جريمة غسل الأموال إطاراً قانونياً للدول الأعضاء لتبادل المعلومات وتعزيز التعاون في مجالات التحقيق والإجراءات القضائية. إذ تعهدت الدول الأعضاء بتبني التشريعات اللازمة لمنع مكافحة غسل الأموال وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي في هذا الصدد.

**أولاً : الإتفاقية العربية الصادرة من مجلس الوزراء الداخلية 1980 :** وبعد مؤتمر القمة أنسنت إليه مهمة تحقيق الأمن للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، يهدف أساساً إلى توحيد جهود الدول العربية، وإلى تنمية وتوثيق علاقات التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء في شؤون الأمن وقضايا الإجرام وبناء على ذلك، عقد مجلس وزراء الداخلية العرب سنة عشر دورة خلال تسعية عشر سنة 1982-2000 حيث أصدر خلالها العديد من القرارات والتوصيات، بهدف وضع المبادئ الأولى لمحارب التعاون الأمني العربي وتعزيزه ومن بين أهم أدوات التعاون الدولي التي أقرها المجلس، والمتعلقة بموضوع مكافحة جميع أنواع الإجرام عام ومنها جريمتى غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل خاص ويصنف هذا الجهاز من بين أهم المنظمات الدولية المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية، وتم إنشاء هذا المجلس سنة 1980، وصودق على نظامه الأساسي في 15 ديسمبر 1982 ويكون المجلس من الأمانة العامة، ثم المكتب العربي لمكافحة الجريمة مقره بغداد ومكتب الشرطة الجنائية، ومكتب سوريا، والمكتب العربي لشؤون المخدرات، ومكتبية بالأردن والمكتب العربي للحماية المدنية بال المغرب والمكتب العربي للإعلام الأمني بالقاهرة<sup>7</sup>.

**الاستراتيجية الأمنية العربية :** ونظراً لكون مجلس وزراء الداخلية العرب أعلى سلطة عربية مشاركة، وتأكيد لوحدة العمل الأمني العربي، وحرصاً على مراعاة الاختصاص في مجالات هذا العمل، فإن للمجلس وأمانته العامة والمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الملحق به كامل الاختصاص وحدها طبقاً لأحكام النظام الأساسي للمجلس، في القيام بجميع المهام الخاصة بالعمل العربي المشترك في المجال الأمني، وبقرار من مجلس وزراء الداخلية العرب فإن العمل العربي في المجال الأمني يكون حسب خطط زمنية مدة كل واحدة منها خمس سنوات. حيث صدر عن المجلس ثلاث خطط أمنية إبتداءً من سنة 1987، بناءً على دعوة الأمين العام وتنفيذًا لمضمون الخطة الثانية، وعملاً بقرار مجلس وزراء الداخلية العرب رقم 252/96 إنعقد الاجتماع الرابع للجنة المتخصصة بالجرائم المستحدثة في ضوء الجهود المكثفة التي بذلتها جامعة الدول العربية لمواجهة الجرائم المستجدة، وتعمل هذه اللجنة في إطار الأمانة العامة لمجلس الجامعة كلجنة إستشارية، وتتضمن

<sup>1</sup> - بن عيسى بن علية، **جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسل الأموال في الجزائر** ، رسالة ماجستير ، تخصص نقود مالية ، جامعة الجزائر ، 2010 ، ص 105.

<sup>2</sup> - سمير الخطيب، **مكافحة غسل الأموال**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 52.

<sup>3</sup> - بن الأخضر محمد، **الآليات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي** ، أطروحة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر، 2015، ص 147.

<sup>4</sup> محمود كبيش، **السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال**، المرجع السابق، ص 90.

<sup>5</sup> - دليلة جلالية، **جريمة تبييض الأموال**، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2014، ص 445.

<sup>6</sup> محمد محى الدين عوض، **عمليات غسل الأموال وطرق مكافحتها**، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1994، ص 3.

<sup>7</sup> - أحمد سعود قطيفان الخريشة، **جريمة غسل الأموال**، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر ،الأردن، 2006، ص 184.

- جدول أعمالها لموضوعين هامين: الأول يتمثل في المكاسب المادية جراء ارتكاب الجرائم المنظمة، والثاني تناول التجارب العربية الدولية في إكتشاف ومصادرة الأموال المتaintة عن الجرائم المنظمة حتى لا تكون مصدر دعم للمجموعات الإرهابية.<sup>1</sup>
- الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب:** لم تعرف ظاهرة خطيرة تهدد أمن المجتمعات من جهة، والأمن والسلم الدوليين من جهة أخرى. ويصبح القول إن الإرهاب الدولي بات بديلاً عن كثير من الحروب التقليدية وهنا يبلغ خطره الذروة. لذا إن غسل الأموال هو تمويه الأصول الناجمة عن النشاط الإجرامي لإخفاء أصولها غير المشروعة، وتمويل الإرهاب هو جمع الأموال لدعم الأنشطة الإرهابية<sup>2</sup>، ورغم إختلاف هذين النشطتين من أوجه مختلفة، فكثيراً ما يستغلان نفس مواطن الصعف في النظم المالية التي تسمح بتعمية الهوية وعدم الشفافية ومن الأهمية بمكان توثيق أواصر التعاون الأمني بين الدول العربية، وتنسيق العمل العربي المشترك في مواجهة خطر الجرائم المنظمة، وربط الأجهزة الأمنية العربية عن طريق الاستفادة من الإمكانيات العلمية والفنية، بالإضافة إلى تمكينهم من الإطلاع على تقييات المتقطورة، والمستحدثة للكشف عن الجرائم وال مجرمين. ووفقاً لأهداف هذه الاستراتيجية يصبح بالإمكان الربط بينها وبين مكافحة جريمة غسل الأموال باعتبار أن توثيق التعاون الأمني العربي وتنسيق الأموال من الآليات المشتركة لتفعيل هذه المكافحة.<sup>3</sup>
- الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1994:** أعلنت هذه الاتفاقية من قبل مجلس وزراء الداخلية العرب أثناء انعقاد جلسته في الدورة الحادية عشر سنة 1994 كان ذلك في تونس حيث تم إقرار هذه الاتفاقية من قبل المجلس بالقرار رقم 215<sup>4</sup>، بهدف تعزيز التعاون العربي للتصدي لمشكلة المخدرات في كافة جوانبها، وأحكام تفعيل الجهود الجمود العربية المنسقة مع الجهود الدولية في هذا المجال، واعتمدت هذه الاتفاقية بعض المواد فيما يتعلق بشأن مكافحة غسل الأموال تم وضع هذه الاتفاقية لحظر بعض الأعمال المتعلقة بغسل الأموال الناجمة عن التجارة غير المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية والإتجار بها ، ويجب توفير لهذا الجهاز كل الظروف والإمكانات المناسبة التي تتطلبها عمليات الملاحقة والضبط والإثبات وهذا يكون في إطار تعاون دولي<sup>5</sup>، وتشمل هذه الأعمال ما يلي:
- تحويل الأموال أو نقلها عندما يكون الشخص على علم بأنها مكتسبة من جريمة أو جرائم المخدرات المشار إليها في الاتفاقية.
  - إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها عندما يكون الشخص على علم بأنها مكتسبة من جرائم المخدرات، أو ناتجة عن فعل من أفعال المشاركة في مثل هذه الجريمة.
  - إكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال عندما يكون الشخص على علم وقت تسلمه بأنها مكتسبة من جرائم المخدرات المشار إليها في الاتفاقية، أو ناتجة عن فعل من أفعال المشاركة فيها.
  - تحريض الآخرين على ارتكاب أي من الجرائم المشار إليها بأى وسيلة والمشاركة في أي جريمة من جرائم المخدرات المشار إليها في الاتفاقية أو التواطؤ في تلك الجرائم أو الشروع فيها أو تسهيل الجريمة أو التحرير عليها، أو إبداء المساعدة أو المشورة في إرتكابها.<sup>6</sup>
- وقد حثت هذه الاتفاقية من خلال مجلس وزراء الداخلية العرب في تونس، على تجريم بعض الأفعال المتعلقة بتبييض الأموال الناجمة عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وكذلك تضمنت أحكام تعنى بمكافحة نشاط تجار المخدرات وحرمانهم من عوائد تجارةهم باعتبارها أموال غير شرعية. وأوصت الاتفاقية بوجوب اتخاذ الدول كافة التدابير والقواعد التي من شأنها تجريم الأفعال وإخفاء التمويه عن مصدر جريمة الإتجار بالمخدرات باعتبارها مصدراً أساسياً للأموال محل العسل، وفي ذات السياق دعت الاتفاقية الدول الأعضاء إلى سن التشريعات التي تخول الجهات المختصة لديها حق الإطلاع على السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو التحفظ عليها بغية تنفيذ تدابير المشار إليها في هذه الاتفاقية.<sup>7</sup>
- ثانيا : مؤتمر وزراء الداخلية العرب عام 1994:** عقد هذا المؤتمر في تونس حيث ناقش هذا المؤتمر عمليات غسل الأموال الناجمة من الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، والطلب عليها والإتجار فيها بطرق غير مشروعة على المستوى الدولي، مما يشكل تهديداً خطيراً لصحة البشر ورفاهيتهم ويلحق بالعمر بالقيم الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية للمجتمعات البشرية بكافة شرائحها. وفي ضوء ذلك توصلت الوحدة المشتركة إلى عقد اتفاقية لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك في إطار التعاون الإقليمي، والتنسيق بين دول الأطراف المتعاقدة من أجل مكافحة الجريمة، ومنع غسل الأموال الناجمة عنها<sup>8</sup>. ولكن يتم التصدي بمزيد من الفاعلية لمختلف جوانب مشكلة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بأبعادها العربية والإقليمية والدولية. كان لا بد من القيام بإجراءات على الصعيد العربي من خلال إعلان عن عقد مؤتمر وإتفاقية عربية لمعالجة هذه الظاهرة والحد منها والعمل بقدر من التنسيق والتعاون العربي لمكافحتها.
- 1- مؤتمر التعاون الأمني سنة 1996:** عقد هذا المؤتمر دولة تونس وحضره وزراء الداخلية بالدول الأعضاء، وذلك من أجل مكافحة عمليات غسل الأموال، وعدم استخدام العمليات المصرفية السيئة في إخفاء دخول تجار المخدرات، وكذلك تحقيق التعاون بين الإنتربول الدولي في تسليم المجرمين. وقد وافق المؤتمر على المشروع الذي تقدمت به مصر، والذي خلصت فيه إلى ضرورة إحكام ملاحقة وتعقب مصدر رؤوس الأموال العربية والإسلامية التي تأخذ طريقها إلى الخارج، وتحقيق

<sup>1</sup> - محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2009، ص 128.

<sup>2</sup> - محسن عبد الحميد، التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 126، 127.

<sup>3</sup> - نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية ، التقليدية ، المستحدثة، المكتب الجامعي، الحديث، 2009، ص 292.

<sup>4</sup> - قانة نور الدين وحماش خديجة، دور وسائل التعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، رسالء ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن، الجزائر، 2016-2017، ص 21.

<sup>5</sup> - محمود زكي شمس، أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي، مكتبة النورس ،سوريا، 1995، ص 87.

<sup>6</sup> - نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية ، التقليدية ، المستحدثة، المرجع السابق، ص 296.

<sup>7</sup> - المادة 9 والمادة 10 من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

<sup>8</sup> - محمود محمد سعيفان، تحليل وتقدير دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، ط 1، ٢٠٠٨، ص ٤٩

التنسيق الدولي الإقليمي لمنع الجريمة، وتعقبها ومصادر العوائد المتحصلة عنها. وبالتالي تعود إلى موطنها الأصلي لتخذلها بعض الفئات في تنفيذ ودعم الجرائم الاقتصادية والسياسية<sup>1</sup>. وبعد مجلس وزراء الداخلية العربية أعلى سلطة أمنية عربية مشتركة بعد مؤتمر القمة أنسنت إليه مهمة تحقيق الأمن للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، يهدف أساساً إلى توحيد جهود الدول العربية، وإلى تنمية وتوسيع علاقات التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء في شؤون الأمن وقضايا الإرهاب وبناء على ذلك، عقد مجلس وزراء الداخلية العرب ستة عشر دورة خلال تسعة عشر سنة 1982-2000 حيث أصدر خلالها العديد من القرارات والتوصيات، بهدف وضع المبادئ الأولى لمحاربة التعاون الأمني العربي وتعزيزه ومن بين أهم أدوات التعاون الدولي التي أقرها المجلس، والمتعلقة بموضوع مكافحة جميع أنواع الإجرام بشكل عام ومنها حربتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل خاص، ويصنف هذا الجهاز من بين أهم المنظمات الدولية المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية، وتم إنشاء هذا المجلس سنة 1980، وصودق على نظامه الأساسي في 15 ديسمبر 1982 ويتكون المجلس من الأمانة العامة، ثم المكتب العربي لمكافحة الجريمة مقره بغداد، ومكتب الشرطة الجزائية، ومكتب سوريا، والمكتب العربي لشئون المخدرات، ومكتبة بالأردن، والمكتب العربي للحماية المدنية بالمغرب والمكتب العربي للإعلام الأمني بالقاهرة.<sup>2</sup>

- 2- الإنفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب :** الإنفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب هي إنفاقية إقليمية تم إعتمادها من قبل جامعة الدول العربية في عام 2010. هدفت هذه الإنفاقية إلى تعزيز التعاون بين الدول العربية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعزيز القدرة على اكتشاف ورصد الأنشطة المشتبه فيها ومصادر التمويل غير الشرعية. وقد صادق عليها العراق سنة 2013، ويعود السبب في ذلك لدعم التعاون العربي وتعزيز مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب جزءاً هاماً من الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب. فغسل الأموال يشمل عمليات تحويل الأموال المكتسبة بطرق غير قانونية إلى أموال تبدو قانونية، وبذلك يتم تمويه مصدرها الحقيقي. ومن ناحية أخرى يهدف تمويل الإرهاب إلى توفير الأموال التي تدعم الأنشطة الإرهابية وتسمم في تنفيذها وتشمل إنفاقية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تعزيز التشريعات الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في تبادل المعلومات والخبرات، وتعزيز التدابير الوقائية والتحقيقية والقضائية لمكافحة هذه الظاهرة ، لا يجوز استخدامها لآية غاية أخرى غير تلك التي نص عليها في القانون.<sup>3</sup>
- فقد نصت الإنفاقية في الباب الثاني على إتخاذ تدابير وقائية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومن بين هذه التدابير<sup>4</sup>: ضرورة وضع نظام داخلي شامل لرقابة وإشراف المصادر والمؤسسات المالية غير المصرافية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين وضرورة تمكين السلطات الإدارية والرقابية والمعنية بتنفيذ القانون وغيرها من السلطات المختصة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من التعاون وتبادل المعلومات على المستوى الوطني والإقليمي والدولي وضرورة إنشاء وحدة تحريات تمكناها من القيام بمكافحة فعالة لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وضمان منتها الصلاحيات الازمة وإعداد قائمة المؤسسات التي تتعامل بالنقد وإصدار الإرشادات لها بالإلتزام بإجراءات محددة، بما في ذلك التحقق من هوية العملاء والأوضاع القانونية لهم، وتسجيل سجلات العمليات المالية كما يعتبر إكتساب الأموال أو حيازتها أو إستخدامها أو إدارتها أو حفظها أو تبديلها أو إستثمارها، إذا كانت متحصلة من جريمة، بقصد إخفاء أو تمويه طبيعتها أو مصدرها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية وأحضنت سائر الأشخاص والفعاليات المؤثرة في سوق النشاط المالي في الدولة لأحكام هذا القانون وفي خطوة أخرى كبيرة في مجال مكافحة أنشطة غسل الأموال واستخدام عائدات الجرائم.<sup>5</sup>
- أ- تمويل واستبدال الأموال أو نقلها إذا كانت متحصلة من جريمة بقصد إخفاء أو تمويه طبيعتها ومصدرها مع العلم أنها عائدات غير مشروعة.
- ب- الإشتراك في إرتكاب أي فعل من الأفعال السابقة أو المحاولة أو الشروع في ذلك.
- ت- تقديم الأموال تحت أي مسمى مع العلم بأولويتها لتمويل الإرهاب وإكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال بأي وسيلة بقصد تمويل الإرهاب.
- ث- حيازة أو حفظ أو إدارة استثمار الأموال المعدة لتمويل الإرهاب مع العلم وقت تسلمهما بأنها متحصلة من جريمة أو من أعمال غير مشروعة.
- ج- إخفاء أو تمويه الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها متحصلة من جريمة أو جرائم منصوص عليها.

تشجع الإنفاقية أيضاً الأطراف على إقرار المسئولية الجنائية للشركات والمؤسسات فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي تم تحديدها في الإنفاقية دون المساس بالمسؤولية الجنائية للأفراد الذين إرتكباوا هذه الجرائم<sup>6</sup>. كما تنص الإنفاقية على أهمية تمجيد وحجز ومصادرة الأموال التي تم الحصول عليها من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب . وهذا يعني أن الأطراف يجب أن تتخذ التدابير الازمة لمنع المتورطين من الإستفادة من الأموال المتحصلة بشكل غير قانوني واستخدامها في أنشطة غير مشروعة وهذه الإجراءات تهدف إلى تقييد قدرة الجناة على الإستفادة من الأموال التي تم الحصول عليها بشكل غير قانوني، وتعزيز مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق تقوية الجوانب الجنائية والمالية لمكافحة . باختصار إن الإنفاقية تحت الأطراف على تبني المسئولية الجنائية للشركات والمؤسسات ومصادرة الأموال المتحصلة من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب

### المطلب الثاني

#### التوصيات لمكافحة جريمة غسل الأموال

تعد جريمة غسل الأموال من أبرز المشكلات الاقتصادية التي تعاني منها المجتمعات لما تشكله من حالة عدم التوازن والاستقرار اللذان يمثلان الركيزة الأساسية في سبيل تحقيق التنمية للمجتمعات وتطورها؛ لذا فهي من أشد الجرائم المالية لإنعكاساتها الخطيرة

<sup>1</sup>- سعيد عبد اللطيف حسن، جرائم غسل الأموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني، تفسير ظاهرة غسل الأموال الرقابة والتجريم واستراتيجية المكافحة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1997م، ص 239.

<sup>2</sup>- أحمد سعود قطيحان، الخريجة جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، المرجع السابق ، ص 184.

<sup>3</sup>- إبراهيم علي صالح، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنية ، دار المعارف، القاهرة، 1980، ص 222.

<sup>4</sup>- المادة 9-10 من الإنفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

<sup>5</sup>- مصطفى منير، جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1989، ص 289.

<sup>6</sup>- المادة 13-11 من الإنفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

على المجالات السياسية والإقتصادية والأخلاقية وعلى مختلف المستويات الفردية منها والمجتمعية والمؤسسات، فهي من الجرائم الخطيرة والتي تتمثل خطورتها في كونها جريمة عالمية منظمة عابرة للحدود وتمس اقتصاد البلدان ناهيك عن أضرارها على الوضع الأمني والسياسي للبلدان لذا فان عدم كفایة التشريعات الخاصة بمكافحة جريمة غسل الأموال وصعوبة التكيف القانوني لها من بلد إلى آخر وضعف الإجراءات الدولية في مكافحة تلك الجريمة يمثل قصوراً تشارعاً واضحاً وأصبحت في السنوات الأخيرة من أخطر جرائم العصر الحديث، وتشكل خطر وتهديد كبير على الدول بأسرها، حيث إمتد نشاطها إلى معظم دول العالم. هذا ولم يعد إقليل الدولة هو المكان الذي يمارس به العصابات المنظمة نشاطها الإجرامي، بل أصبحت هذه التنظيمات والعصابات دولية منتشرة في دول مختلفة وتربطها علاقات قوية في النشاط غير المشروع، وذلك يعود نتيجة تطور سبل المواصلات، والتطور الهائل في شبكة الإتصالات والإنترنت مما سهل عملية الانتقال والإتصال، بحيث أصبح العالم، وكأنه يبدو مدينة كبيرة. وهكذا يظهر التفاعل والتآثر المتبادل في المجتمعات المعاصرة، وبالتالي لم تعد معزولة عن بعضها البعض، كما كان الحال في العصور السابقة، لذلك سعت الدول لإرساء سبل التعاون فيما بينها، وذلك من أجل محاربة ظاهرة غسل الأموال والقضاء على آثارها السلبية والهarmامة تعد جريمة غسل الأموال مشكلة عالمية تهدىء إقتصادات العالم وتساهم في تمويل الأنشطة الإجرامية وتعزز الفساد المالي، لذلك تم اتخاذ العديد من التدابير والتوصيات من قبل منظمات دولية ومجموعات تعمل على مكافحة هذه الجريمة، لهذا تمايزت الجهود وبدأ التفكير في وضع السياسات والتدابير لمواجهةها وأمام تزايد مخاطر وتاثير هذه الجرائم على الدول وإقتصادياتها، ورفاهية الشعوب أصبح من الضروري وضع حد لهذه الظاهرة من خلال بذل الجهود المكثفة والمتوافقة ومتعددة الجوانب وذلك على كافة المستويات الدولية والمحلية<sup>1</sup>. ووفقاً لما تقدم سنتناول هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: لجنة بازل للرقابة المصرفية لعام 1988

الفرع الثاني: التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال 1990- والمعدلة سنة 2003

الفرع الثالث: توصيات فرق العمل المعنية بالإجراءات المالية

### الفرع الأول

#### لجنة بازل للرقابة المصرفية لعام 1988-2001

هي لجنة إستشارية فنية تأسست عام 1974 في سويسرا بدعوة من محفظين البنوك المركزي للدول الصناعية في العالم حيث كان الإجتماع في مدينة بازل، حيث أصدرت قراراً ودعوات تتعلق بمكافحة جريمة غسل الأموال، وكانت هذه اللجنة أصدرت بيانين حول هذه الجريمة هما:

أولاً: بيان بازل الأول عام 1988

ثانياً: بيان بازل الثاني عام 2001

**أولاً: بيان بازل الأول عام 1988:** تجتمع هذه اللجنة عادةً في مدينة بازل بسويسرا، إذ لعبت هذه اللجنة دوراً هاماً في منع استخدام العملات المصرفية ستاراً تمارس من ورائه أو من خلاله أنشطة غسل الأموال، وذلك من خلال ما صدر عنها من مبادئ وارسادات وتعليمات ووثائق، حيث نصت على قواعد من شأنها أن تساعد المصارف عبر اللجنة المختصة بالإشراف على المصارف في العالم، على لا تشتغل في الأنشطة المتعلقة بغسل الأموال، بهدف إمدادها بشقة المتعاملين معها. وقد أصدرت معايير وقواعد وطنية للتعرف على العملاء وكذلك للمصارف لتقديم إجراءاتها وسياساتها الداخلية<sup>2</sup>

ويهدف البيان المعروف ببيان بازل، إلى تشجيع القطاع المالي على تبني موقف عام يضمن مساعدة المصارف في مكافحة تبييض الأموال، وذلك من خلال دورها في منع استخدام النظام المالي للاخفاء أو تبييض الأموال المتحصلة عن الأنشطة الإجرامية، وعلى وجه الخصوص أموال تجارة المخدرات، ولم تنحصر المبادئ التي اعتمدتتها هذه اللجنة على تبييض الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات فحسب.

بل تبعاً لها ليشمل كافة أنواع عمليات تبييض الأموال الناتجة عن الأنشطة الجرمية مثل السرقة والإرهاب وغيرها، وبهذا يكون البيان قد أنط بالمصارف والمشربين عليها، مهمة جديدة تمثل في الحد من أنواع معينة من المعاملات المالية المشبوهة، إلى جانب دورها في ضمان الاستقرار المالي للمؤسسات المالية<sup>3</sup>. وأوضحت اللجنة أهمية توفير الثقة العامة بالمصارف والمخاطر التي يمكن أن تنشأ عن إنعدام هذه الثقة، وتأثير ذلك على إستقرارها، وأن هذا الخطر يمكن أن ينشأ نتيجة لانتشار أعمال غسل الأموال. ومن هذه المبادئ ضرورة تقييد المصارف بتطبيق قاعدة إعراف عميلاً وضرورة تقييد المصارف بالقوانين المتعلقة بمنع استخدام النظام المالي في عمليات تبييض الأموال وضرورة تعامل المصارف مع الجهات المختصة بتنفيذ القانون، كلما راودتها الشكوك بأن نشاطاً يتم إتخاذ في مجال تبييض الأموال وضرورة تبني المؤسسات المالية سياسة تتسم بمحاربة تبييض الأموال وضرورة إتخاذ المؤسسات المالية الإجراءات اللازمة لتدريب موظفيها<sup>4</sup>.

**ثانياً: بيان بازل الثاني 2001 :** بعد أحداث 11 أيلول 2001 في الولايات المتحدة ، كان هناك إجتماع دولي على أهمية مكافحة الإرهاب وعمليات غسل الأموال المرتبطة به في هذا السياق، قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية بإصدار مبادرتها الثانية في أكتوبر عام 2001. تهدف هذه المبادرة إلى تعزيز الإجراءات التي يجب اتباعها من قبل المصارف لمكافحة غسل الأموال، بهدف منع منابع الدعم المالي عن الجماعات الإرهابية<sup>5</sup>. تم تنفيذ وتطبيق توجيهات هذه المبادرة بدءاً من 2007، وتعتبر هذه المبادرة إضافة مكملة وليس بديل للمبادرة الأولى التي أصدرتها لجنة بازل. وتأتي هذه المبادرة بنظرية شامل وأعم بهدف حماية المصارف والنظام المالي من الضلوع في عمليات غسل الأموال التي تستخدم لتمويل الأنشطة من خلال الأموال غير المشروعة وتهدف المبادرة الثانية إلى تعزيز التشريعات والإجراءات المصرفية لضمان التعرف على عمليات غسل الأموال المشتمل بها وإبلاغ السلطات المختصة بهذه العمليات وتشمل التوجيهات أيضاً تعزيز الرقابة والمتابعة الداخلية في المصارف وتدريب الموظفين على التعرف على عمليات غسل الأموال والتصدي لها. باختصار، يعتبر الباحث أن المبادرة الثانية للجنة بازل تعد جزءاً هاماً من الجهود العالمية لمكافحة غسل الأموال، وتهدف إلى حماية المصارف والنظام المالي من الضلوع في هذه الأنشطة الإجرامية<sup>6</sup>

### الفرع الثاني

<sup>1</sup>- مختار سبيلي، مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة سعد وحلب بالبلدة، 2004، ص 46

<sup>2</sup>- عادل علي المانع، **البيان القانوني لجريمة غسل الأموال**، بحث منشور في مجلة الحقوق العدد (١) لسنة ٢٠٠٥، ص ٨٧.

<sup>3</sup>- سمير الخطيب، **مكافحة عمليات غسل الأموال**، المرجع السابق، ص ١٧.

<sup>4</sup>- محمد عمر بن يونس، **غسل الأموال عبر الانترنت موقف السياسة الجزائية**، هيل وبلس، القاهرة، 2004، ص 98.

<sup>5</sup>- جلال وفاء محدثين، دور البنك في مكافحة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر الإسكندرية طبعة ٢٠٠٤، ص ٦

<sup>6</sup>- نبيه صالح، **جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها**، منشأة المعارف، مصر، 2006، ص 392.

## **التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال 1990 والمعدلة سنة 2003**

ويقصد بمصطلح FATF باللغة الإنجليزية (Financial Action Task Force)، وهذه المنظمة تعتبر الهيئة الدولية الرئيسية المنشغلة في جهود شاملة ومستمرة، للتعريف بكل النواحي السياسية والتربوية، لتبني إجراءات حاسمة لمكافحة عمليات تبييض الأموال وقد شكلتها مجموعة الدول الصناعية السبع الكبرى في قمتها الاقتصادية الأوروبية (OECD) لعام 1989. إذًا هي هيئة سميت باسم فريق العمل المالي (FATF)، وتشمل ممثلين عن السلطات المالية ووكالات تنفيذ القانون، وزارات المالية والعدل والشئون الخارجية، وحددت لها ثلاث مهام رئيسية: منها مراقبة تطور الأعضاء في القيام بإجراءات لتطبيق المعايير الخاصة بمكافحة تبييض الأموال ومراجعة أساليب تبييض الأموال والإجراءات المضادة لها وكذلك العمل لتبني معايير ملائمة وتطبيقها على الدول غير الأعضاء في اللجنة.<sup>1</sup> كما أن فريق العمل المالي الدولي (FATF)، تأسس لمكافحة غسل الأموال عام 1989 تحت إسم المجموعة الدولية للعمل المالي Financial Action Task Force وهي منظمة نشأت من إجتماع الدول الصناعية السبع، (الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، اليابان، فرنسا، بريطانيا، المانيا وإيطاليا) وفتحت الباب للدول الأخرى للإنضمام إليها، ومهتمتها وضع المعايير وتطوير وتعزيز السياسات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد بدأت هذه اللجنة بإصدار (40) توصية، عرفت فيما بعد بإسم (التوصيات الأربعين The For Recommendation )، وأعتمدتها الدول الأعضاء سنة 1990، وتشمل هذه اللجنة في عضويتها مجموعة دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والمفوضية الأوروبية ودول مجلس التعاون الخليجي وتهدف هذه المجموعة إلى تقييم مدى فاعلية التشريعات والسياسات والإجراءات الموضوعة لمكافحة تبييض الأموال في كل دولة من دول العالم، وإلى تحديد أنشطة تبييض الأموال من خلال الخبراء ولجان الرقابة، وهي تعد أول محاولة دولية بهذا الحجم العالمي. وضعت هذه اللجنة الأربعين توصية أعلنها في 7/2/1990 وبعد إجتماعات وتعاون مع المجموعات الإقليمية ومنظمات المراقبة تمت مراجعة التوصيات التي وضعت ، حيث تمت هذه المراجعة لتعكس التطورات في إتجاهات وأساليب غسل الأموال وتوسيع نطاقها وأدخلت عليها تعديلات وتحديثات سنة 1996 وفي أكتوبر 2001، قامت غافقي بتوسيع مهامها لتشمل مكافحة جرائم غسل الأموال المرتبطة بالمنظمات الإرهابية. ونتيجة لذلك، وضعت تسع توصيات إضافية تتعلق بهذا الموضوع. وتمت مراجعة جميع التوصيات مرة ثانية، وحطت بدعم أكثر من 180 دولة كمعايير دولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأخرى عام 2003<sup>2</sup>

من المهام الرئيسية لمجموعة العمل المالي تحليل المخاطر وتقيمها وإعداد التوصيات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتشمل المهام الأخرى تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات وتقديم الدعم التقني وتنفيذ التقييمات المتعلقة بالتمويل غير المشروع وتعمل مجموعة العمل المالي على تعزيز التنسيق المحلي والدولي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال التعاون مع العديد من الجهات الأخرى بما في ذلك الأمم المتحدة والنك الدولي والإتحاد الأوروبي والمنظمات الإقليمية الأخرى وبالفعل كان لها نشاطات واضحة في هذا المجال، من خلال توصياتها الأربعون التي كانت الهيكل الأساسي لبناء التشريع وخطة عمل كاملة لمكافحة هذه الأفة.<sup>3</sup>

وقد تضمنت التوصيات الصادرة عن هذه المنظمة في أن تقوم كل دولة باتخاذ الإجراءات الازمة بما فيها التشريعية لاعطاء غسل الأموال الصفة الجرمية وتعديل نصوص السرية المصرفية بما يسمح بإمكانية ملاحة جرائم غسل الأموال وتوحيد الأوصاف للمؤسسات المالية التي يمكن استخدامها لغسل الأموال فضلاً عن إتخاذ الترتيبات الازمة لمصادرة الأموال المغسلة وأدواتها<sup>4</sup>. وتعتبر هذه التوصيات بمثابة المعايير والضوابط الأساسية لمكافحة عمليات تبييض الأموال على مستوى العالم، كما تعتبر البيئة المناسبة لتعزيز تضافر الجهود بين أعضائها من ناحية وبينها وبين كافة دول العالم من ناحية أخرى، وفيما إذا قامت أي دولة بتطبيق هذه التوصيات فإن ذلك يجنبها وضع اسمها على لائحة الدول غير المتعاونة أو الدول التي لا تبذل الجهد الكافي لمكافحة غسل الأموال<sup>5</sup>. وفي ضل تفشي جريمة غسل الأموال وزعزعتها للأمن الاقتصادي والإجتماعي للدولة ، هذا الأمر الذي دفع الأسرة الدولية لمكافحة جريمة غسل الأموال وجعل تلك الجريمة محلًا لإهتمامها سواءً أكان ذلك على مستوى المنظمات العالمية أو الإقليمية، بل وحتى على مستوى التشريعات الوطنية<sup>6</sup>. ويضاف إلى ذلك وضع قواعد ضرورية التي يتم توطيفها من أجل تقييم كيفية ومدى إلتزام النصوص القانونية والتشريعية والتنظيمية التي تصدرها الدول الأعضاء في القطاعين المالي والمصرفي بالتشريعات والمعايير المقررة الصادرة عنها من أجل مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب<sup>7</sup>

### **الفرع الثالث**

#### **توصيات فرق العمل المعنية بالإجراءات المالية**

وترجع أهمية التوصيات الصادرة عن تلك اللجنة إلى اعتبارها وثيقة عمل دولية لإحداث تغييرات في مجال العمل المالي وتأكيد وتفعيل دور البنوك في مواجهة ومكافحة عمليات غسل الأموال، كما دعت تلك التوصيات إلى رفع السرية عن عمل البنوك وتشجيع التعاون بين الجهات المختصة بتنفيذ القوانين والمؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية، وحضرت التوصية العاشرة على هذه المؤسسات الاحتفاظ بحسابات مجهولة أو بأسماء وهمية مع وجوب التحقق من شخصية العملاء ، حيث نصت التوصية رقم (١٦) على أنه يجب إثراء التعاون بين السلطات المختصة بتنفيذ وتطبيق القوانين وبين المؤسسات المالية، وبهذا التعاون تحمي هذه المؤسسات من المسؤولية الجزائية والمدنية عن إفشال المعلومات إلى هذه السلطات المختصة بتنفيذ القوانين ما دام هناك حسنة في الإبلاغ

<sup>1</sup>- سعيد سيف النصر ، **المواجهة المصرفية لظاهرة غسل الأموال**، مجلة الامن العام ، العدد ١٦٢ ، ١٩٩٨ ، ص ١٢٣ .

<sup>2</sup> توته ولطاش، **معوقات مكافحة جريمة تبييض الأموال**، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015، 48

<sup>3</sup>- عمر مؤيد عبد القادر الجليبي، **مكافحة غسل الأموال وفق القانون العراقي والقوانين العربية**، رسالة ماجستير، معهد البحث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠١١ ص ٤٠ .

<sup>4</sup>- توصيات مجموعة العمل المالي (FATE)، **المعايير الدولية حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإنشار التسلح**، باريس، 2012-2023، ص 12.

<sup>5</sup>- معتز محى عبد الحميد، **الإرهاب وتجدد الفكر الأمني**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، 2014، ص 113 .

<sup>6</sup>- عادل العزيز السن، **غسل الأموال في منظور قانوني واقتصادي وإداري** إصدارات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2008، ص 268 .

<sup>7</sup> أحمد سفر، **جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2006، ص 152 .

عن هذه المعلومات<sup>1</sup>. كما يجب أن لا يعوق مبدأ السرية تطبيق هذا الإعلان وفي أكتوبر ٢٠٠١ وسعت فرق العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال نطاق التفويض الممنوح لها لكي تتمكن من مواجهة مسألة تمويل الإرهاب، وقادت بإتخاذ خطوة مهمة وهي وضع التوصيات الخاصة الشهاني لمكافحة تمويل الإرهاب. وتشتمل هذه التوصيات مجموعة من التدابير الرامية إلى مكافحة تمويل الأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية كما تعدد مكملة للتوصيات الأربعين<sup>2</sup>. وذلك لتمكين تلك السلطات من الوصول إلى الأموال والعوائد بحرية أكثر ومحاربة تلك الجرائم. إن مسألة إتاحة المعلومات المصرفية للمحمية بالسرية وتبادلها بين السلطات التحقيقية الداخلية والخارجية ليست منوطـة بـتـواـفـرـ أدـلـةـ حـقـيقـيـةـ وكـافـيـةـ عـلـىـ وـقـوـعـ أوـ اـرـتكـابـ الجـرـيمـةـ، بل إنـ محـرـدـ الاـشـتـباـهـ قدـ يـكـونـ كـافـيـاـ لـتـبـرـيرـ إـيقـافـ العملـ بالـسـرـيـةـ المـصـرـفـيـةـ.

يعنى إنّ الجهود الدولية ركزت على حالة تجاوز السرية المصرفية ليست في حالة إرتكاب جريمة وإنّما في حالة الإشتباه بوقوع جريمة أو الشك في ذلك، وجدير بالذكر أنّ هذه الجهود لا تعد هي كل الجهود الدولية، وإنّما هنالك اتفاقيات ومبادرات وجهود دولية أخرى لم يتم الإشارة إليها. وهذا لا يعود لعدم أهميتها وإنّما ما ذكر سلفاً قد نص وبشكل واضح على محاولة التوفيق بين متطلبات السرية وضرورات المكافحة لجرائم غسيل الأموال<sup>3</sup>. كما لم تُعد الجريمة ترتكب خارج حدود الدول بل خرجت لتعبرها وتمتد ليشمل ضررها العديد من الدول، فكان لا بدّ من إيجاد آليات للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة والقضاء على آثارها والإمساك بمرتكبيها وتحقيق العدالة. حيث بات المجرمون يستفيدون من تلك الحدود الدولية ويتخذونها ذريعةً لجرائمهم، فالاليوم تغير مفهوم الجريمة إذ لم تعد تلك الأفعال الجنائية ترتكب على مستوى دولة محددة وجدواً أو ثانيةً بل اتسعت وخرجت عن نطاق الحدود الجغرافية للدولة فكان لا من أن يكون هناك توافقاً ما بين تلك الدول لتوحيد الجهود في سبيل إيجاد آليات قانونية مشتركة لمكافحة جريمة غسيل الأموال<sup>4</sup>.

#### الخاتمة

إن مكافحة غسل الأموال هي مساعدة حاسمة في الحفاظ على النزاهة والشفافية في الأنظمة المالية العالمية، وتعزيز الثقة في الاقتصاد العالمي، ومن خلال الجهود المشتركة يمكننا بناء عالم أكثر أماناً وعدلة مالية. إذاً تمثل جريمة غسيل الأموال في ذلك النشاط الإجرامي الذي يقوم به شخص أو مجموعة من الأشخاص يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر الأموال الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها في القانون الجزائري داخل الدولة أو خارجها، وفي خضم ذلك ننطر إلى التالي

#### النتائج

تمر جريمة غسيل الأموال بمراحل معينة أولها الإيداع، إذ يتم إيداع الأموال المشبوهة في بنك معين أو يتم شراء أسهم أو سندات أو إدخالها في مشاريع استثمارية ومن ثم يتم تحويلها خارج البـد عن طريق الحالـات التجـارـيةـ وـشـركـاتـ الصـرافـةـ والـشـيـكـاتـ السـيـاحـيـةـ ومنـ ثـمـ يـتـمـ إـنـتـقـالـ إـلـىـ مـرـحـلـةـ التـعـتـيمـ بـعـدـ دـخـولـ تـلـكـ الأـمـوـالـ إـلـىـ الـأـبـوـاـبـ الـمـخـصـصـةـ لـإـلـخـائـهـ وـفـصـلـهـاـ عنـ نـشـاطـاتـهـاـ غـيرـ الـمـشـرـوـعـةـ. ومنـ ثـمـ يـتـمـ دـمـجـهـاـ بـالـأـمـوـالـ الـمـشـرـوـعـةـ بـوـاسـطـةـ عـلـىـ عـلـمـيـةـ الدـمـجـ وـالـحـصـولـ عـلـىـ الـأـرـيـاحـ التـيـ ظـهـرـ بـصـورـةـ مـشـرـوـعـةـ.

#### -1

أن جريمة غسل الأموال تتضمن تحويل أموال مشبوهة أو مكتسبة بطرق غير قانونية إلى أموال تبدو كأنها مشروعة ومشتقة من أنشطة قانونية. ونظرًا إلى أن هذه الجريمة عالمية وتمتد آثارها السلبية للإقتصاد الدولي يجب بذل الجهود الدولية لمكافحتها.

#### -2

إن نشاط الجريمة هو جريمة قائمة بذاتها لا يمكن محاولة إدخالها تحت أي من الأوصاف الجنائية التي سبق أن تبين قصور هذه الأوصاف من الناحية الموضوعية والشكلية على إستيعاب جريمة غسيل الأموال، وهذا ما دفع المشرع الجزائري في العديد من الدول إلى معالجة هذه الجريمة ومنح هذا النشاط الإجرامي الأساس التشريعي الركن القانوني وذلك بالنص عليه في القوانين الجزائية.

#### -3

إن نشاط غسل الأموال يمثل اعتداء على مصالح إقتصادية وإجتماعية جديرة بالحماية القانونية كما يشترط لكي يـعـدـ الفـعـلـ جـريـمةـ أنـ يـكـونـ ذـلـكـ الفـعـلـ غـيرـ مـشـرـوـعـ وـعـدـ المـشـرـوـعـيةـ يـسـتـمـدـهـاـ الفـعـلـ منـ النـصـ القـانـوـنـيـ الذـيـ يـجـرـمـ هـذـاـ الفـعـلـ تعتبر جريمة غسل الأموال، من الجرائم الجديدة التي اهتم بها المجتمع الدولي، وخاصة منظمة الأمم المتحدة ومجلس المجموعة الأوروبية، وقد أدى هذا الإهتمام إلى وضع اتفاقيات دولية وتوصيات ومؤتمرات متعددة بما أن جريمة غسل الأموال، هي من جرائم الاعتداء على الأموال والتي تقع في صميم القسم الخاص لقانون العقوبات، وحيث أنها من الجرائم التي قد تخطى حدود الدولة الواحدة، فهي تدخل أيضًا في نطاق دراسات القانون الجزائري الدولي.

#### الوصيات:

#### -1

تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجريمة لصفة العالمية التي تتمتع بها ومن مظاهر التعاون الدولي في هذا المجال الإنابة القضائية، والتعاون الإجرائي بين جهات الضبط وتسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام وضرورة إلغاء القانون الحالي واستبداله بقانون عراقي جديد يصدر من مجلس النواب العراقي المنتخب بعد مروره على مجلس شورى الدولة لضبط صياغته القانونية

#### -2

إجراء الإصلاحات السياسية والإجتماعية والإقتصادية وإجتماعية عبر تطبيق معايير الحكم الصالح في البلدان المتأخرة، والتي تستند إلى دعم ومشاركة المواطنين في إتخاذ القرار وعدم الاستئثار بالسلطة من أي طرف إلا بالطرق الدستورية

#### -3

إجراء البرامج التثقيفية للتعرف بظاهرة غسل الأموال وأثارها المدمرة والخطيرة وطرق إرتكابها حيث أن هذه الجريمة مجهرولة لدى معظم الناس وتتجفيف العمل الحكومي والقطاع الخاص، سواءً لضمان حرية تدفق المعلومات وسهولة الحصول عليها

#### -4

تعزيز دور التشريعات الوطنية على العمل بالاعتراف بحجية الحكم الجزائري الأجنبي على إقليمها، والتخلص عن القاعدة الذهنية المتمثلة في تلازم الاختصاص القضائي والتشريعي، لأن في ذلك ضماناً للاحتجاج جزائية فعالة للجرائم العابرة للحدود

<sup>1</sup> مايكل ماكدونالد، **غسل الأموال، قضية دولية**، سلسلة محاضرات ألقاها في مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، تاريخ 10/5/2000، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الأولى، أبو ظبي، 2002، ص 5.

<sup>2</sup> جلال وفاء مهدى، **مكافحة غسل الأموال**، مجلة الدراسات القانونية صادرة عن كلية الحقوق، جامعة بيروت، العدد الثاني، 2004 ، ص ١٩.

<sup>3</sup> عصام حنفي محمود، **ضوابط مكافحة غسل الأموال في سوق الأوراق المالية**، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر سنة الطبع، ص ٦٨.

<sup>4</sup> عبد الفتاح سليمان، **مكافحة غسل الأموال**، المرجع السابق ، ص 61.

- 5- أن تبادر جميع الدول التي لم تعالج في تشريعاتها الجنائية الوطنية هذه الجريمة إلى إصدار تشريعات تعالج غسل الأموال كونها مستقلة بذاتها عن النشاط غير المشروع الذي هو مصدر الأموال غير المشروعة، وأن تضع عقوبات تتناسب مع خطورة هذه الجريمة
- 6- ندعو المشرع العراقي من أجل وضع قواعد عامة للتعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة بمسائل القضية الجنائية، على أن يتم إضافة باب على قانون أصول المحاكمات الجنائية العراقي النافذ، ينظم التعاون القضائي الجنائي الدولي وطلبات المساعدة القانونية المتبادلة

#### **المصادر والمراجع**

- 1- ابراهيم علي صالح، المسؤلية الجنائية للأشخاص المعنوية ، دار المعارف، القاهرة، 1980
- 2- أحمد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر ،الأردن، 2006
- 3- أحمد سفر، المصادر وتبسيط الأموال تجارب عربية وأجنبية، إتحاد المصارف العربية لبيان، ٢٠٠١
- 4- أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2006
- 5- اشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية. القاهرة، 2001
- 6- أنور بن دق، غسل الأموال في الدول العربية، دار الفكر الجامعي، 2005
- 7- ايمن عبد الحفيظ، أساليب مكافحة جريمة غسل الأموال، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، 2007
- 8- بن الأخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي ، أطروحة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر، 2015
- 9- بن طالب ليندا، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار المكتبة الجديدة ، الإسكندرية، 2011
- 10- بن عيسى بن علية، جهود وأليات مكافحة ظاهرة الأموال في الجزائر ، رسالة ماجستير، تخصص نقود مالية ، جامعة الجزائر، 2010
- 11- توتة ولطاش، معوقات مكافحة جريمة تبييض الأموال، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015
- 12- جلال وفاء محمددين، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر الإسكندرية طبعة ٤ ٢٠٠٣
- 13- جلال وفاء محمددين، مكافحة غسل الأموال، مجلة الدراسات القانونية صادرة عن كلية الحقوق، جامعة بيروت، العدد الثاني، 2004
- 14- حسين عمروش، ظاهرة غسل الأموال وعلاقتها بالجهاز المالي والإجراءات الدولية لمكافحتها، الجزائر ٢٠٠٨
- 15- دانا حمه باقي عبد القادر، مستقبل السرية المصرفية في إطار تشريعات غسل الأموال -دراسة مقارنة- رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون-جامعة السليمانية، 2005
- 16- دانا حمه باقي، السرية المصرفية في إطار تشريعات غسل الأموال، دار الكتب القانونية مصر 2013
- 17- دليلة جلايلية، جريمة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،الجزائر، 2014
- 18- رمزي نجيب القشقوش، غسل الأموال جريمة العصر، ط١، دار وائل، عمان-الأردن ، 2002
- 19- سعيد سيف النصر، المواجهة المصرفية لظاهرة غسل الأموال، مجلة الأمن العام، العدد ١٦٢ ، ١٩٩٨
- 20- سعيد عبد اللطيف حسن، جرائم غسل الأموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني، تفسير ظاهرة غسل الأموال الرقابة والتجريم واستراتيجية المكافحة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1997م
- 21- سمير الخطيب، مكافحة جريمة غسل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005
- 22- سمير الشناوي، الشروع في الجريمة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971
- 23- صدام علي هادي، المسؤلية الجنائية الناشئة عن غسل الأموال، مجلة كلية المأمون العدد 22، سنة 2013
- 24- عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال في منظور قانوني واقتصادي وإداري إصدارات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2008
- 25- عادل علي المانع، البيانات القانوني لجريمة غسل الأموال، بحث منشور في مجلة الحقوق العدد (١) لسنة ٢٠٠٥
- 26- عبد الفتاح سليمان ، مكافحة غسل الأموال، ط٤، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008
- 27- عبد الله عزت برkat، ظاهرة غسل الأموال وأثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصادات إفريقيا، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزرقاء الأهلية، المملكة الأردنية الهاشمية، العدد ٤، 2014
- 28- عبد الله عزت برkat ، ظاهرة غسل الأموال وأثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصادات إفريقيا، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزرقاء الأهلية، المملكة الأردنية الهاشمية، العدد ٤، 2014
- 29- عزت محمد العمري، جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦
- 30- عزت محمد العمري، جريمة غسل الأموال، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2006.
- 31- عصام الترساوي، غسل الأموال ( دوليا - إقليميا - محليا )، كتاب الأهرام الاقتصادي، القاهرة ١٩٩٧
- 32- عصام حنفي محمود، ضوابط مكافحة غسل الأموال في سوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر سنة الطبع
- 33- علي عبد القادر القهوجي، الجرائم المتعلقة باستخدام البطاقات الممغنطة، بحث منشور في مجلة الجديد في أعمال المصادر من الوجهتين القانونية والاقتصادية من أعمال المؤتمر السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، ط١، ج، منشورات الحلبـي الحقوقـية، 2002
- 34- علي قدور، المسؤلية الجنائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة تيزى وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية ٢٠١٣
- 35- علي قصیر، دور الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة البحوث والدراسات، جامعة باتنة، كلية الحقوق، الجزائر، عدده ٩، 2010
- 36- عمر مؤيد عبد القادر الجلبي، مكافحة غسل الأموال وفق القانون العراقي والقوانين العربية، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠١١
- 37- غسان أبو موسى، جهود الدول العربية على صعيد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، صندوق النقد العربي، الإمارات العربية المتحدة ، دون تاريخ
- 38- قانة نور الدين وحماس خديجة، دور وسائل التعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، رسالـم ماجـستـير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن، الجزائر، 2016-2017

- 39- كامل حميد ، السرية المصرفية ودور البنوك في مواجهة عمليات غسل الأموال، مجلة الحقوق العدد الثاني السنة التاسعة والعشرون ٢٠٠٥ .
- 40- كوركيس داودو، الجريمة المنظمة ، دار الثقافة عمان . 2001
- 41- ماجد عبد الحميد عمار، مشكلة غسيل الاموال وسرية الحسابات بالبنوك في القانون المقارن والقانون العربي، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2002.
- 42- مايكل ماكدونالد، غسل الأموال، قضية دولية، سلسلة محاضرات ألقاها في مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية تاريخ 2000/10/5، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الأولى، أبو ظبي، 2002
- 43- محسن عبد الحميد، التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999
- 44- محمد أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسل الأموال، منشأة المعرف، الإسكندرية، 2005
- 45- محمد بن أحمد بن صالح الصالح ، جريمة غسيل الأموال بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية ،ط، 2007 ، المكتبة العلمية، الرياض
- 46- محمد شريف، ظاهرة غسل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، 2009 - 2010م
- 47- محمد عبد الله أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسل الأموال مع التعليق على نصوص القانون رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال في مصر، منشأة المعرف، الإسكندرية، 2005
- 48- محمد عبد الله أبيبكر سلامة، موسوعة جرائم المعلوماتية جرائم الكمبيوتر والإنترنت، منشأة المعرف، مصر، 2006
- 49- محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2009
- 50- محمد علي ابراهيم العامری، ظاهرة غسل الاموال المفهوم، (دور المصادر، الآثار وسبل المعالجة)، ندوة الاقتصاد العراقي بين الواقع والطموح ، من الندوات التي اقامها مكتب الاستشارات في كلية الادارة والاقتصاد جامعة بغداد، بغداد، ٢٠٠٥
- 51- محمد عمر بن يونس، غسل الأموال عبر الانترنت موقف السياسة الجزائرية، هيل ويلس، القاهرة، 2004
- 52- محمد محي الدين عوض، عمليات غسل الأموال وطرق مكافحتها، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1994
- 53- محمود زكي شمس، أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي، مكتبة النورس ، سوريا، 1995
- 54- محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001
- 55- محمود محمد سعيفان، تحليل وتقدير دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، ط ١، ٢٠٠٨
- 56- مختار سبيلي، مكافحة الاجرام الاقتصادي والمالي الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة سعد وحلب بالبلدية، 2004
- 57- مخلص إبراهيم مبارك، غسل الأموال التجريم والمكافحة، ط2، مكتبة الأسد، دمشق، 2004
- 58- مصطفى مجدي هرجه ، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 1987
- 59- مصطفى منير، جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة . 1989
- 60- معتز محي عبد الحميد، الإرهاب وتجدد الفكر الأمني، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014
- 61- مفید نایف الدلیمی، غسل الأموال في القانون الجزائري، ط1، دار الثقافة، عمان-الأردن، 2005
- 62- منير الجنبي ومدحود الجنبي، البنك الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005
- 63- نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005
- 64- نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهوى للطباعة ، الجزائر 2008
- 65- نبيه صالح، جريمة غسل الأموال في ضوء الاجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها، منشأة المعرف، مصر، 2006
- 66- نسرين عبد الحميد،جرائم الاقتصادية ، التقليدية ،المستحدثة، المكتب الجامعي، الحديث، 2009
- 67- نعيم مغبغب، تهريب الأموال والسرية المصرفية،مطبع معوشي وزكرياء، بيروت، 1986